



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

رمضان ١٤٤٠ هـ

السنة: ٥٢

العدد: ١٨٩ الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ

١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ

١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوي

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة

أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة

الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد

نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة^(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتته.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النّشر - إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاجو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

رقم الصفحة	البحث	م
٩	شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة. د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة	(١)
٨٨	طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي - دراسة تحليلية نقدية من خلال كتاب "التسمية والحكايات" للوليد بن بكر الغمري (٣٩٢هـ). أ.د. حاتم باي	(٢)
٢١٧	معالم منهج الإمام ابن يونس الصقلي في كتابه الجامع لمسائل المدونة استقرار وتطبيق من خلال كتاب الطهارة. نجيب بن الهاشمي محراز	(٣)
٣١٦	نصيحة الأحباب في لبس فرو السنجاب للإمام نجم الدين محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون الشافعي ت٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق. د. عمر بن عبدالعزيز السلوي	(٤)
٣٧٢	المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقة. د. أحمد بن سعيد محمد العواجي	(٥)
٤٧٨	الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية - دراسة استقرائية تحليلية استدلالية مقارنة. د. محمد يوسف المحمود	(٦)
٥٩٤	نظرة عامة على المستجدات من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي. مشعل بن محمد بن بديوي الحمياني	(٧)

معالم منهج الإمام ابن يونس الصقلي

في كتابه الجامع لمسائل المدونة

- استقراء وتطبيق من خلال كتاب الطهارة. -

Features of Imam Ibn Yunus's
Methodology through his work: Al-
jami` limasa-il Al-mudawwanah
A Study and Application on chapter: “
At-taharah (Purity)”

إعداد

نجيب بن الهاشمي محراز

طالب في مرحلة الدكتوراه تخصص الفقه بجامعة أم القرى

المستخلص

في هذا البحث حديث عن معالم منهج الإمام ابن يونس الصقلي -رحمه الله- في كتابه "الجامع لمسائل المدونة"، وهي الأمور الظاهرة المتكررة في عدد من المسائل، التي تُشكّل طريقته في تصنيف كتابه الفقهي وعرض الأحكام الشرعية على مذهب الإمام مالك. يهدف البحث إلى إبراز معالم منهج الإمام ابن يونس عبر المنهج العلمي التحليلي، وذلك عن طريق استقراء نصوصه في "الجامع"، واستخراج تلك المعالم مع إيضاحها وإيراد الشواهد عليها. من نتائج البحث ظهور مكانة هذا الإمام، وقوة ملكته في الفقه، وانضباط منهجه الفقهي، وإمامه بفروع مذهب الإمام مالك، وإطلاعه الواسع على أقوال علماء المذهب، وحسن عرضه للمسائل الفقهية، ووضوح عباراته، وشدة العناية بالاستدلال للأحكام الفقهية. من توصيات الباحث للمشتغلين بالفقه عمومًا والمهتمين بالفقه المالكي خصوصًا العناية بهذا الكتاب والإفادة منه، ومن المنهج الفقهي لمؤلفه، والرجوع إليه لاستقراء أدلة المالكية والوقوف على استدلالاتهم على الأحكام الفقهية، وللباحثين بالقيام بدراسات حول كتاب "الجامع".

الكلمات المفتاحية: معالم، منهج، ابن يونس، الجامع.

Abstract:

In this paper, it's a discussion of the features of the methodology followed by Imam Ibn Yunus al-Siqilli (the Sicilian) in his book "Al-Jāmi' Li Masāil al-Mudawwanah" i.e. the visible and repetitive in a number of issues which define his method of authorship of his Jurisprudence book and the way he discusses the rulings based on Imam Mālik's school of thought.

The paper aims to highlight the features of Ibn Yunus's methodology through the analytical method i.e. by extrapolating its texts from the book, extracting those features with an explanation and showing its evidence.

The research conclusion reached by the researcher include: the manifestation of the scholastic stature of the author, his deep insight of jurisprudence, consistent systematic approach, mastery over the Māliki School, wide knowledge of the sayings of scholars, clarity of his discourse, and his full-fledged commitment to provide textual evidences for the religious rulings .

The researcher recommends that the students of jurisprudence in general, and the Māliki's in particular, should pay attention to this book, benefit from it and its jurisprudential approach, and refer back to it to understand the textual evidences of the Māliki positions in various matters of jurisprudence. The researcher also recommends researchers to carry out further and academic researches pertaining to this book.

Key Words:

Features, Methodology, Ibn Yunus, Al-Jāmi'

المقدمة

الحمد لله الغني المتعال، العظيم ذي الفضل والجلال، أبان لعباده الحرام والحلال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أشرف الرجال، وعلى الصحب الكرام والآل، أما بعد:

فقد دأب علماء المسلمين منذ وقت مبكر في تاريخ الأمة الإسلامية على نشر علمهم واجتهاداتهم عن طريق التأليف والتصنيف، مع تنقيح ما كتبوه ومراجعته وإسماعه للمتلقين عنهم؛ خدمةً منهم لشريعة الله ﷻ، وإرادةً منهم لتعبيد الخلق لربهم ومولاهم ﷺ على وفق ما أراد وشرع.

وقد كتب ربنا ﷻ البقاء والقبول بين الناس لعدد كبير من تلك المصنفات، ومن أبرزها وأكثرها بركة ونفعًا، كتاب "المدونة" للإمام سحنون بن سعيد التنوخي رحمه الله^(١)، تلك الأعجوبة التي قلما يُوفق

(١) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد، لُقّب بسحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل، شامي، قدم إلى القيروان، فأخذ عن مشايخها: علي بن زياد، وابن أشرس، وغيرهم، ثم رحل إلى مصر والحجاز فسمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم، ثم ولي القضاء إلى أن مات سنة ٢٤٠هـ، ألف المدونة.

الخلق مثلها، والتي لا يزال المتفقهون والباحثون ينهلون من معينها، فقد اجتمع فيها علم وجهود ثلاثة أعلام من مدرسة الفقه المالكي: الإمام سحنون بن سعيد بأسئلته التي كان يوجهها للإمام عبد الرحمن بن القاسم^(١)، والذي كان يجيب عليها بنقل أقوال إمام دار الهجرة

انظر ترجمته في: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، (ط١)، المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٤: ٤٥؛ وإبراهيم بن علي ابن فرحون، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق وتعليق محمد الأحمدي، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، ٢: ٣٠؛ وقاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية". (ط١)، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٣: ١٥٠٠.

(١) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أبو عبد الله، العتقي، مصري فقيه عابد، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وأخذ عن الليث بن سعد، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم، أخذ عنه أصبغ بن الفرّج، وسحنون بن سعيد، وأسد بن الفرات، وغيرهم، توفي بمصر سنة ١٩١هـ.

انظر ترجمته في: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٤٤؛ ومحمد بن محمد ابن مخلوف، "شجرة النور الزكية" = في طبقات المالكية". تعليق عبد المجيد

الإمام مالك بن أنس^(١) تارة، وتارة باجتهاده وتخرجه الفقهي.

وقد حظيت هذه المدونة بأرفع منزلة في المذهب حتى باتت هي المعول عليه في تحديد مشهور المذهب، وكثرت عناية فقهاء المالكية بها، ومن أبرز من اعتنى بها وخدمها بشرح نصوصها، وحل مشكلاتها، والتدليل لأقوالها: الإمام محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي رحمه الله من خلال كتابه: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، والذي يُعد بحق موسوعة علمية، غزيرة الفائدة، كثيرة العائدة، جمع فيها علومًا عديدة، وأحسن توظيف كل تلك العلوم لخدمة المدونة الكبرى.

فعمدت خلال هذه الدراسة إلى محاولة استخلاص معالم منهج

خيالي، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ١؛
٨٨؛ وقاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية" ٢: ٦٤٥.
(١) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله، الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، وربيعة الرأي وغيرهم، وأخذ عنه ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، والإمام الشافعي وخلق كثير، من تصانيفه الموطأ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ.
انظر ترجمته في: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، (١/١٠٤)؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ١: ٨٢؛ وابن مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ١: ٨٨؛
وقاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية" (١/١٠).

الإمام ابن يونس رحمه الله في هذه الموسوعة الثرية؛ ليكون منارة لي ولغيري من الباحثين نستضيء بمنهجه في مسيرتنا العلمية، وندرك كيف وجه رحمه الله أقوال الفقهاء، ورجح بينها، وفرغ عليها غيرها، وذلك باستقراء ما خطه بنانه في جزئية محددة من كتابه الجامع، وهي كتاب الطهارة، وقد جرى العمل في هذا البحث وفق ما يلي:

١. استقراء كلام الإمام ابن يونس في الجزئية محل البحث، مع إمعان النظر فيه والتدقيق في مراميه.
٢. استخلاص المعلم الموقوف عليه، وصياغته في عنوان مناسب معبر عن فكرة المعلم.
٣. شرح موجز لمضمون هذا المعلم؛ زيادةً في التوضيح.
٤. سرد شواهد من كلام المصنف للمعلم المذكور، وأقتصر في ذلك على نحو ثلاثة أمثلة؛ طلبًا للاختصار، وأحيل على غيرها في الهامش بذكر مواضعها من الكتاب.
٥. التعليق على الشاهد المذكور إن تطلب الأمر زيادةً إيضاح، وأترك ذلك حيث كان المثال واضحًا يُدرك وجه الشاهد منه بلا عناء.
٦. الرجوع إلى مصادر خارجية خادمة للمذهب المالكي في بعض المعالم؛ لتفسير شيء من مصطلحاته وتعبيراته التي استخدمها بكثرة.

٧. ذكرت وفيات الأعلام الواردة أسماءهم في الموضوع الأول لورودهم - وقد أكرهه أحياناً - دون الترجمة لهم؛ لكثرتهم ولغلا يخرج البحث عن مقصوده بالإطالة التي لا تتناسب مع حجم هذا البحث عدا الأئمة: مالك وابن القاسم وسحنون -رحمهم الله- الذين هم أساس بناء المدونة التي هي موضوع كتاب ابن يونس، فترجمت لهم. إلى غير ذلك مما تقتضيه كتابة البحوث العلمية من خدمة.

وينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي في التعريف بالإمام ابن يونس وكتابه الجامع، وخمسة مباحث، وخاتمة:

مبحث تمهيدي في التعريف بالإمام ابن يونس الصقلي وكتابه الجامع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن يونس.

المطلب الثاني: نبذة عن المدونة وما كتب حولها.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الجامع.

المبحث الأول: المعالم المتعلقة بالمنهج العام للكتاب، وفيه

تسعة مطالب:

المطلب الأول: المنهجية العامة للإمام ابن يونس في كتابه الجامع

من خلال مقدمته.

المطلب الثاني: تقديم فصول في فضل العلم والحث عليه وبيان أصوله.

المطلب الثالث: الاصطلاحات التي استخدمها ابن يونس في كتابه الجامع.

المطلب الرابع: تقسيم الجامع إلى كتب وأبواب.

المطلب الخامس: ذكر التقاسيم والأنواع.

المطلب السادس: عبارات ابن يونس وأسلوبه اللغوي.

المطلب السابع: تصدير الأبواب والفصول بآية أو حديث.

المطلب الثامن: تصدير الأبواب بالآثار عند فقد النص.

المطلب التاسع: البعد عن الاستطراد بذكر المسائل في غير مظاهها.

المبحث الثاني: المعالم المتعلقة بالأدلة وطريقة الاستدلال عند

الإمام ابن يونس، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تصدير الأبواب والفصول بآية أو حديث أو بأثر.

المطلب الثاني: الاستدلال على الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: تفسير آيات الأحكام.

المطلب الرابع: الصناعة الحديثية، وتحت معلمان:

-المعلم الأول: تخريج الأحاديث بعزوها إلى دواوين السنة النبوية.

-المعلم الثاني: الكلام على ثبوت الأحاديث والآثار.

المطلب الخامس: بيان وجه الدلالة من النصوص المستدل بها.

المطلب السادس: العناية بنقل الإجماع.

المطلب السابع: نقل آثار الصحابة والاحتجاج بها.

المطلب الثامن: استعمال القياس.

المطلب التاسع: الاستدلال بالمعقول.

المطلب العاشر: الجمع بين الأخبار التي ظاهرها التعارض.

المبحث الثالث: المعالم المتعلقة بخدمة المذهب المالكي

وتحريره، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تقييد ما أُطلق من قبل الإمام أو أحد علماء

المذهب.

المطلب الثاني: تحقيق قول الإمام مالك رحمه الله.

المطلب الثالث: نقل الروايات عن الإمام مالك في غير المدونة.

المطلب الرابع: نقل أقوال علماء المذهب.

المطلب الخامس: توجيه أقوال الإمام مالك وغيره.

المطلب السادس: الترجيح بين أقوال المذهب.

المطلب السابع: التفريع على الأحكام.

المبحث الرابع: المعالم المتعلقة بتوظيف العلوم الخادمة للفقه،

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: العناية باللغة العربية.

المطلب الثاني: شرح الغريب.

المطلب الثالث: العناية بالقواعد الأصولية.

المطلب الرابع: ذكر الفروق الفقهية.

المطلب الخامس: ذكر النظائر الفقهية.

المطلب السادس: ذكر الكليات الفقهية.

المبحث الخامس: معالم منهج الإمام ابن يونس المتعلقة

بعرض الآراء ومسائل الخلاف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ذكر أقوال أهل العلم، وتحتة ثلاثة معالم:

- المعلم الأول: نقل أقوال علماء المذهب.

- المعلم الثاني: ذكره خلاف المذاهب الأخرى.

- المعلم الثالث: ذكره للأقوال مع إبهام قائلها.

المطلب الثاني: بيان ما أخذ أقوال العلماء المنقولة.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: الترجيح بين أقوال المذهب.

المطلب الخامس: الإجابة على الاعتراضات المحتملة أو الواردة.

المطلب السادس: البعد عن الألفاظ الجارحة والإغلاظ في القول

على المخالف.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والإخلاص والبركة.

مبحث تمهيدي في التعريف بالإمام ابن يونس الصقلي وكتابه

الجامع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن يونس الصقلي:

هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد علماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الملازم للجهد الموصوف بالنجدة.

عاش ابن يونس رحمه الله أول عمره في صقلية^(١) حيث تتلمذ على أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن عبد الجبار الفرضي، وأبي بكر بن أبي العباس^(٢) - وهم أعلام المدرسة المالكية الصقلية آنذاك - فأخذ عنهم الفقه، كما درس الحديث حيث اعتنت حلقات

(١) هي جزيرة كبيرة تقع جنوب إيطاليا حالياً وتتبعها، مقابلة لإفريقية أي تونس حالياً، انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م)، ٣: ٤١٦؛ وعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، "الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي". (ط١، الرياض: الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١٤: ١٠٥.

(٢) لم أقف على تواريخ وفاة هؤلاء الشيوخ الثلاثة بعد البحث.

الفقه بصقلية بالموطأ وكتاب الملخص لأبي الحسن القاسبي (ت ٤٠٣هـ)، ودرس كتاب التهذيب للبراذعي (ت ٣٧٢هـ).
ثم انتقل الإمام إلى القيروان^(١) فأخذ عن شيوخها، وأكثر من النقل عن بعضهم، منهم أبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠هـ)، وحدث عن أبي الحسن القاسبي (ت ٤٠٣هـ)، واستقر الشيخ بالقيروان إلى سنة ٤٤٩ هـ، ففي تلك السنة جاء الزحف الهلالي على إفريقية، وذلك بعدما أعلن المعز ابن باديس الصنهاجي (ت ٤٥٤ هـ) استقلاله عن الفاطميين، فبعثوا إليه بقبائل الأعراب من بني هلال فمزقوا شمل الدولة، وقضوا على معالم الحضارة، وخربت القيروان، ولم تعد العاصمة السياسية القوية أو مركزاً تشع منه المعارف والعلوم والآداب، وتفرق من بقي حياً من علمائها في الأمصار^(٢)، أما الإمام بن يونس فقد انتقل إلى المهديّة^(١)، وأقرأ بها الفقه و الفرائض حتى توفي رحمة الله عليه.

(١) مدينة بإفريقية أي تونس حالياً كانت قاعدتها وحصنها، بُنيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان، مدينة داخلية إلى الغرب من سوسة، انظر: الحموي، "معجم البلدان"، ٤: ٤٢٠؛ ويحيى الشامي، "موسوعة المدن العربية والإسلامية". (١ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م)، ص ١٥٦.

(٢) انظر قصة الزحف الهلالي على تونس في: أحمد بن علي المقرئ، "البيان

من آثاره العلمية كتابه الموسوم: بالجامع الذي يعتبر من المصادر الهامة في الفقه المالكي ومن ذخائره ودرره العجيبة وجواهره النفيسة التي كتبت على المدونة الكبرى.

وفي الديباج المذهب أنه ألف "كتابا جامعا للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة"^(٢)، وكان كتاب الجامع يُسمى بمصحف المذهب، لصحة مسأله ووثوق صاحبه^(٣).

وله كتاب في الجبر و المقابلة ، فلقد ذكر ابن يونس رحمة الله عليه في كتاب الفرائض ما نصه: وقد شرحتها في كتاب ألفته في الجبر

والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب". المحقق: فرنداد واسطون فيلد (مستشرق ألماني)، (ألمانيا: جوتنجن، عام ١٨٤٧ م)، ص ٨٠؛ وعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". المحقق: خليل شحادة، (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٦ : ١٨.

(١) هي مدينة ساحلية بإفريقية أي تونس، تقع على ساحل البحر الشرقي تطل عليه من ثلاث جهات، انظر: ياقوت الحموي، "معجم البلدان"، ٥ : ٢٢٩؛ ويحيى الشامي، "موسوعة المدن العربية والإسلامية"، ص ١٥٧.

(٢) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢ : ٢٤٠.

(٣) محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م)، ٢ : ٥٢٤.

و المقابلة.

والعلامة الشيخ محمد بن يونس - رحمه الله - هو أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره يقول الإمام الخطاب: "وخص ابن يونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، و ما يختار لنفسه قليل" (١).

توفي رحمة الله عليه في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين و أربعمائة ٤٥١ هـ [١٠٤٩ م] وقبره بالمنستير (٢) حذو باب القصر الكبير يعرف بسيدي الإمام (٣).

(١) محمد بن محمد الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ١: ٣٥.

(٢) مدينة عريقة بإفريقية وهي تونس، تقع على ساحل البحر بين المهديّة وسوسة في الشمال الشرقي، انظر: ياقوت الحموي، "معجم البلدان"، ٥: ٢٠٩؛ ويحيى الشامي، "موسوعة المدن العربية والإسلامية"، ص: ١٥٧.

(٣) مصادر الترجمة: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٨: ١١٤؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٢٤٠؛ والخطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٣٥؛ و ابن مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ١: ١٦٥؛ وقاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية"، ٣: ١١٣٢.

المطلب الثاني: نبذة عن المدونة وما كتب حولها:

قبل التعريف بكتاب الجامع لمسائل المدونة، أقدم نبذة موجزة عن أصله وهو المدونة، والغرض ههنا التنبيه على مكانتها عند المالكية، وبيان أبرز ما كتب حولها.

المدونة من أعظم دواوين المالكية بعد الديوان الأول الموطأ، لذا اتجه اهتمام المالكية إليها اتجاهها كلياً منقطع النظر، فكم من حافظ لها عن ظهر غيب، وكم من شارح ومختصر ومعلق ومبسط لألفاظها، بل كانت يوماً ما حين عرَّ المذهب المالكي . من العزة لا الندرة . هي معيار العلم عند أهل العلم والفضل والسلطان، فلا يولى أحكام القضاء إلا من أجادها بل حفظها وأجاد مسائلها، وليس هذا غلواء، إنما هو اعتزاز ودلالة على تمكن هذا الفقه من واقع الناس ومعاشهم.

فالمدونة قد جمعت أقوال مؤسس المذهب وأقوال أصحابه الكبار على وجه التحري والدقة والضبط، فصارت بذلك مرجع المالكيين في الفقه، حتى سموها الأم والكتاب؛ لمنزلتها الرفيعة، قال الخطاب (ت ٩٥٤): "المدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وهي أصل المذهب وعمدته"^(١)، وقال ابن رشد الجد (ت ٥٢٠): "أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه

(١) الخطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٣٤.

الله، ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه (ت ١٨٠هـ) عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها في الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها"^(١).

ونظرا لهذه القيمة السنوية للمدونة فلا غرو أن يهتم بها المالكيون اهتمامًا بالغًا، فكم شارح لها ومختصر ومهذب ومعلق على مسائلها، وكم حافظ لها ومستظهر، وكثرة الجهود عليها تبين شدة ولوع المالكية بها، فما كتب حول المدونة كثير جدا لا يناسب استيعابه في هذا المقام، فحسبي أن أنص على بعض ذلك لا سيما ما طُبع منه:

أولا: المختصرات:

١. التهذيب لخلف بن محمد البراذعي (ت ٣٧٢هـ).
 ٢. مختصر المدونة: لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ).
 ٣. المقرب في اختصار المدونة لابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ).
- والمطبوع الذي وصل إلينا من ذلك الأولان فقط.

ثانيا: الشروح والحواشي والتعليقات:

(١) محمد بن أحمد ابن رشد، "المقدمات الممهديات". تحقيق الدكتور محمد حجي، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١: ٤٤.

- وهي كثيرة جداً، بعضها عُني بشرح المدونة، وبعضها بالتعليق على مواضع منها، وبعضها بحل مشكلاتها وتصحيح رواياتها، منها:
١. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)، مطبوع، وهو الكتاب موضوع الدراسة.
 ٢. التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الخمي (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.
 ٣. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، مطبوع.
 ٤. التعليقة على المدونة لأبي مهدي عيسى بن صالح الواثوقي التونسي (ت ٨١٠هـ)، مطبوع.
 ٥. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ).
 ٦. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة و المختلطة، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، مطبوع.
 ٧. النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)، مطبوع.

٨. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، لأبي عبيد القاسم بن خلف الطرطوشي (ت ٣٧٨)، مطبوع.

٩. التعليقة على المدونة لأبي عبد الله المازري (ت ٥٣٦هـ)، حققت بجامعة فاس بالمغرب في رسالة دكتوراه سنة ٢٠١٧م.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الجامع لمسائل المدونة:

كان من بين أحسن وأفضل وأجمل من اعتنى بالمدونة العلامة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله، فقد اختصرها اختصاراً رائعاً غير مخل بمسائلها، وشرحها شرحاً وافياً شاملاً، جامعاً لمسائلها المفرقة، موردًا الآثار تدليلاً، مقتبسًا زيادتها ونظائرها الموزعة، شارحاً ما أشكل من لفظها، باسطاً لفظها تيسيراً، موجهاً له توجيهاً يتسق مع مضامينها، مبيناً وجوهها وتأويلها من غير المدونة، ومفرقاً بين متماثلاتها حتى لا يلتبس بعضها ببعض^(١).

ولا غرو فهو نتاج عالم جهبذ دراك حاز سبق في العلوم، وشهرته في المذهب المالكي قديماً وحديثاً تغني عن ذكر ترجمته.

(١) مركز الدراسات والأبحاث بالمغرب، بحث بعنوان: "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس"،

<http://www.almakaz.ma/Article.aspx?C=5619>

سبب تأليفه:

كان تأليفه رحمه الله للمدونة سبباً لا ابتدائياً من تلقاء نفسه، فقد أبان في مقدمته أن إقدامه على تأليف الجامع كان بسبب رغبة جماعة من طلاب العلم في أن يصنف لهم سفراً على هذه الشاكلة حيث قال: «أما بعد: يسرنا الله هدايته، وهدانا إلى توفيقه، فقد انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة...».

وقد اعتمد الإمام على أهم مصادر الفقه المالكي مما سطره أئتمته أو نقل عنهم كابن القاسم (ت ١٩١هـ)، وابن المواز (٢٦٩هـ)، وابن العتيبي (ت ٢٥٤)، وابن وهب (ت ١٩٧هـ)، وابن حبيب (ت ٢٣٨هـ)، والأبهرجي (ت ٣٧٥هـ)، وابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، وابن خويز منداد (ت ٣٩٠هـ أو نحوها)، وأبي إسحاق بن شعبان (ت ٣٥٥هـ)، وأبي بكر بن اللباد (ت ٣٣٣هـ)، ومرة يستخدم مثل: قال غير واحد من البغداديين^(١)، وقال بعض أصحابنا، ومعظم جبال الفقه المالكي وأعمدته ممن كانوا قبله.

وربما صرح بأسماء المؤلفات دون أصحابها وهو تقليد جار عند

(١) سيأتي بيان المراد بالبغداديين في المطلب الثالث: الاصطلاحات التي استخدمها ابن يونس في كتابه الجامع من المبحث الأول قريباً.

أهل العلم لاشتهارها عندهم اشتهار المؤلف.

اسم الكتاب:

لم يبين المصنف رحمه الله اسم كتابه في المقدمة التي افتتحه بها، غير أنه نص على اسمه ضمن كتابه "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة"، حيث قال:

"فقد كنا شرطنا في كتاب الولاء والمواريث من الكتاب الجامع لمسائل المدونة أنا نضع كتابًا مختصرًا جامعًا لأصول الفرائض"^(١)، وهذا نص من المؤلف ينبغي الاعتماد عليه، كما أنه وردت هذه التسمية في موضع آخر من الكتاب، لكن يحتمل أنه تكون من المؤلف كما يحتمل أن تكون من النساخ؛ لكونها وردت في مطلع أحد كتب المصنّف:
- "كتاب السلم الثاني من الجامع لمسائل المدونة"^(٢).

ومما يؤيد صحة هذه التسمية ما وجد على أغلفة مخطوطات الكتاب كما أفاده بعض محققي الجامع، فقد اتفقت على هذه التسمية. ولم يختلف بعضها إلا بإضافة بعض القيود كأنها بمثابة البيان

(١) محمد بن عبد الله ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ٢١: ٣٦٧.

(٢) "الجامع"، ١١: ٢٣٥.

له، ولعلها مقتبسة من مقدمة الكتاب^(١).

وقد اعتمد أحد محققي الجامع وهو الدكتور الفاضل أحمد بن عبد الكريم نجيب وفقه الله عنواناً آخر ورد في شيء من نسخ الجامع، وهو "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزيادتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله"، وقد وردت هذه العبارة في مطلع كتاب الصلح حيث جاء فيه: "كتاب الصلح من الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزيادتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله"^(٢).

أهمية الكتاب:

أهمية الجامع لابن يونس في الفقه المالكي كبيرة وبالغة، فعليه معتمد المالكية في القديم، بل كان يطلق عليه مصحف المذهب، وذلك تشبيهاً له بالمصحف الشريف المبين فيه كل شيء، وأنه من كان عنده الجامع استغنى به عن غيره، وهي في الحقيقة تسمية طابقت مسماها^(٣).

● يقول القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) مبيناً قيمة الكتاب: "عليه

(١) انظر: طلاب جامعة أم القرى، مقدمة تحقيق الجامع، ص ١٤.

(٢) "الجامع"، ١٤: ٢٥١.

(٣) المواق، "التاج والإكليل"، ٢: ٥٢٤.

اعتماد الطالبين في المغرب للمذاكرة"^(١).

● ويقول الحجوي (ت ١٣٧٦): "عليه اعتمد من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه"^(٢).

● وهو من كتب المالكية التي اعتمدها الشيخ أبو المودة خليل (ت ٧٦٧) في مختصره للترجيح"^(٣).

وقد تداوله الناس شرقًا وغربًا ونقلوا منه، بل لا تكاد تجد كتابًا مالكيًا فقهيًا أو حديثيًا أو تفسيرًا إلا ونقل عن ابن يونس، وهذا وحده كاف في إثبات قيمة الكتاب، فضلًا عن أن بعضهم كان يحفظه عن ظهر غيب، ويجب عن المسائل منه"^(٤).

تنبيه: المراد بالكتب المختلطة:

يسمى البعض الجامع بالجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تبعًا للأصل الذي خدمه الجامع أعني المدونة؛ فقد عُني الإمام سحنون

(١) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٨: ١١٤.

(٢) محمد بن الحسن الحجوي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ٢: ٢٤٥.

(٣) انظر: "مختصر خليل"، ص ١١.

(٤) مركز الدراسات والأبحاث بالمغرب، بحث بعنوان: "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس"،

<http://www.almakaz.ma/Article.aspx?C=5619>

بالتبويب والتهذيب وترتيب المسائل في المدونة، "ورجع بها إلى القيروان في سنة إحدى وتسعين ومائة، وهي في التأليف على ما جمعه أسد أولاً غير مرتبة المسائل، ولا مرسمة التراجم، فرتب سحنون أكثرها، وبوبها على تبويب التصانيف"^(١)، وبقيت أصول على اختلاطها في السماع لم يممه الزمن لترتيبها وتبويبها؛ ولأجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة، والكتب المختلطة في المدونة هي: الصيد، الذبائح، الحج الثالث، الأفضية، الشفعة، القسمة، الغصب، حريم البئر، الرهون، اللقطة، الضوال، الوديعه، العارية، الهبات، الجراحات، السرقة، المحاربين، الرجم، القذف، الديات، وقد قام أبو المشتري سليمان بن عبد الملك (ت ٣٣٥هـ) بتبويب الكتب المختلطة في المدونة^(٢).

(١) أحمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". المحقق:

إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ٣: ١٨١.

(٢) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٦: ١٤٦.

المبحث الأول: المعالم المتعلقة بالمنهج العام للكتاب:

هذا المبحث معقود لبيان المعالم المتعلقة بالمنهج العام للكتاب، من حيث طريقة التصنيف والترتيب والأسلوب، والكلام عنها ينتظم في ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المنهجية العامة للإمام ابن يونس في كتابه الجامع

من خلال مقدمته:

قد تحدث العلامة ابن يونس وأبان عن منهجه في كتابه في مقدمته التي وضع فقال: "فقد انتهى إليّ ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم في بلدنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة، وتأليفها على التوالي وتبسيط ألفاظها وتتبع الآثار المروية فيها عن الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وإسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها وبيان وجوهها وتمامها من غيرها، فسارعت إلى ذلك رجاء النفع به والمثوبة عليه، وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب أبي محمد ابن أبي زيد وزيادته إلا اليسير منها، وطالعت في كثير منها نقله في النوادر، ونقلت كثيراً من الزيادات من كتاب ابن المواز والمستخرجة، ولم أُخلِ النظر إلى نقل أبي محمد واختصاره فيها، وعملت على الأتم عندي من ذلك، وربما قدمت وأخرت مسائل يسيرة إلى شكلها..".

يتبين من خلال مما ذكره عن منهجه ما يلي:

- أنه اختصر كتب المدونة والمختلطة، وقد اعتمد على مختصر البراذعي (ت ٣٧٢هـ) المعروف بتهذيب المدونة بالدرجة الأولى، وعلى مختصر ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦).

- مراعاة ترتيب المسائل في المدونة، إلا في بعض المواضع حيث قدم ما حقه التقديم، وأخر ما حقه التأخير؛ جمعا للشيء مع نظيره في موضع واحد.

- شرح ألفاظ المدونة التي تحتاج إلى إيضاح تيسيرا للطلاب.

- أسقط كثيرا مما التكرار الوارد في المدونة سواء في المسائل المكررة أو في الأحاديث والآثار.

- عمد إلى حذف أسانيد الأحاديث والآثار طلبا للاختصار.

- الكلام على الأحاديث والآثار بالشرح والتوضيح.

- توجيه مسائل المدونة والأقوال من غيرها من الكتب المعتمدة.

- إضافة مسائل أخرى من مهمات دواوين المذهب ككتب ابن

أبي زيد القيرواني، والقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ) ، والموازية والعتبية والواضحة.

المطلب الثاني: تقديم فصول في فضل العلم والحث عليه وبيان

أصوله:

ساق الإمام ابن يونس مقدمة؛ في فضل العلم والحث عليه

وأصوله، كما صنع ابن أبي زيد في "النوادر والزيادات"، حيث قال ابن

يونس: "باب في فضل العلم والحث عليه وأصوله-فصل في الدلائل على فضل العلم والعلماء، وحكم طلب العلم".
فحث فيه على الصبر على تحصيل العلم، وأنه لا يتأتى إلا بالعناية والمثابرة والمباحثة والملازمة، مع طلب توفيق الله وتسديده، وملازمة طاعته.

وساق نصوصاً من الكتاب والسنة في فضل العلم والحث عليه، بل وجعله قرين الجهاد في سبيل الله حيث قال: "فطلب العلم فريضة، كفريضة الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]، فجعل ذلك فرضاً يحملُه الخاص عن العام، إلا ما لا يسع جهله من اللوازم، من صفة الوضوء، والطهر، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج ففرض على كل من لزمه ذلك، معرفته"^(١).

وبين أن تحصيل العلم منه ما هو على الكفاية، ومنه ما هو فرض عين، ثم ساق رحمه الله كلاماً في الجد والمثابرة وأن هداية الله سبب الحصول على العلم، حيث قال: "والعلم لا يأتي إلا بالعناية،

(١) ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ٦.

والمباحثه والملازمة مع هداية الله تعالى وتوفيقه"^(١)، ثم ساق نماذج في ذلك عن بعض الأعلام الكبار: سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ)، ومالك، وابن القاسم، وسحنون بن سعيد.

ثم عقب بفصل تحدث فيه عن أصل هذا العلم تحت "فصل في أصول علم الفقه" بقوله: "اعلم وفقنا الله: أن الأصل في هذا العلم اتباع الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم النظر والاستدلال، والقياس على ذلك"^(٢)، ثم ساق من النصوص ما فيه الأمر باتباع القرآن، وطاعة الرسول ﷺ، وحجية الإجماع، ثم النظر والاستدلال والقياس، المعبر عن ذلك في النصوص بالاعتبار والاستنباط.

المطلب الثالث: الاصطلاحات التي استخدمها ابن يونس في كتابه

الجامع:

استعمل رحمه الله في كتابه مصطلحات متنوعة بعضها يختص بأسماء الأشخاص وبعضها يختص بأسماء الكتب، منها ما يلي:

أولاً: المصطلحات المتعلقة بالكتب:

"الأمهات": يريد بها المالكية: المدونة لسحنون، والموازية لابن

(١) ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ٧.

(٢) ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ٩.

المواز (ت ٢٦٩هـ)، والعتبية لابن العتبي (ت ٢٥٤هـ)، والواضحة لابن حبيب (ت ٢٣٨هـ) ^(١).

"المختصر": يريد به مختصر المدونة لابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ)، وإذا أراد مختصر البراذعي (ت ٣٧٢هـ) لها المعروف بالتهذيب فإنه يقول قال في المدونة ونحوه ^(٢).

"الكتاب" أو "الأم": المراد بذلك عنده وعند المالكية عموماً المدونة ^(٣).

ثانياً: المصطلحات المتعلقة بالأعلام:

"قال بعض البغداديين":

ينبغي أن يعلم أن بغداد كانت مقر إحدى مدارس المالكية المهمة، ومن أعلامها الشيخ أبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ)، وابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، والقاضي أبو الحسن ابن القصار (ت ٣٩٨هـ)،

(١) انظر: محمد المختار بن محمد المامي، "المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته - خصائصه وسماته"، (ط١، الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتراث والتاريخ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ص: ٢٥.

(٢) انظر: طلاب جامعة أم القرى، مقدمة تحقيق الجامع لمسائل المدونة، ص ١٨.

(٣) انظر: المامي، المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته - خصائصه وسماته"، ص ٥٠٠.

والقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢) وغيرهم^(١).

غير أن الظاهر من صنيع ابن يونس أنه يريد بقوله "قال بعض البغداديين": القاضي عبد الوهاب؛ لأنه يقول ذلك وينقل النص من كتبه كما يظهر بالتتبع^(٢).

"قال بعض الناس": يريد به الحنفية كما هو ظاهر نقله منهم^(٣).

"م": يريد به نفسه، وهو اختصار إما لاسمه (محمد) أو ل(مصنف)، واحتمال كونها من النسخ غير مستبعد^(٤).

"قال محمد": يريد به محمد بن المواز (٢٦٩هـ)^(٥).

"قال البرقي": يريد به إبراهيم بن عبدالرحمن ابن أبي الفياض (ت ٢٤٥هـ)^(٦).

"قال أبو إسحاق": يريد به ابن شعبان محمد بن القاسم(ت)

(١) انظر: محمد بن إبراهيم العلي، "اصطلاح المذهب عند المالكية"، (ط ١)، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص ٦٢-٦٦.

(٢) انظر: طلاب جامعة أم القرى، مقدمة تحقيق الجامع لمسائل المدونة، ص ٢٥.

(٣) انظر نفس المرجع السابق.

(٤) انظر نفس المرجع السابق.

(٥) انظر نفس المرجع السابق.

(٦) انظر نفس المرجع السابق.

(١) (٣٥٥هـ).

"قال عيسى": يريد به عيسى بن دينار (ت ٢١٢) (٢).

"قال علي": يريد به علي بن زياد (ت ١٨٣هـ) (٣).

"قال عبد الملك": يريد به عبد الملك بن الماجشون (ت

(٢١٢هـ) (٤).

"قال أبو الحسن": يريد به شيخه أبا الحسن القابسي (ت

(٤٠٣هـ) (٥).

"قال أبو محمد": يريد به ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦) (٦).

ثالثاً: مصطلحات أخرى:

"المستكح":

مصطلح أورده ابن يونس كثيراً في الجامع، وليس خاصاً به، بل هو من مصطلحات المالكية التي انفردوا بها لفظاً، فمعناه مستعمل عند غيرهم، والمراد به الموسوس الذي يشك في كل صلاة ووضوء، أو يطرأ

(١) طلاب جامعة أم القرى، مقدمة تحقيق الجامع لمسائل المدونة.

(٢) انظر نفس المرجع السابق.

(٣) انظر نفس المرجع السابق.

(٤) انظر نفس المرجع السابق.

(٥) انظر نفس المرجع السابق.

(٦) انظر نفس المرجع السابق.

له ذلك في اليوم مراراً^(١).

من استعمالات ابن يونس له في الجامع ما يلي:

- قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من المذي، وسلس البول^(٢)، وما يخرج من الدبر": "وأمر الرسول ﷺ بالوضوء من المذي مع غسل الفرج^(٣)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه وليتوضأ]^(٤).
يعني غير المستنكح"^(٥).

- وقوله بعدها: "وروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: [إني لأجده في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي^(٦)]، يعني أنه كان مستنكحاً في آخر عمره"^(١).

-
- (١) انظر: المامي، "المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته - خصائصه وسماته"، ص ٤٧١.
(٢) سلس البول: استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه سلس بالكسر، نظر: أحمد بن محمد الفيومي، (بيروت: المكتبة العلمية) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ١: ٢٨٥، مادة (س ل س).
(٣) رواه: البخاري ح(١٣٢)، ومسلم ح(٣٠٣) عن علي رضي الله عنه.
(٤) رواه: مالك في الموطأ ح(٤٣).
(٥) انظر: ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ١٣٥.
(٦) رواه: سحنون بسنده في المدونة، ١: ١٢٠.

إلى غير ذلك من الأمثلة^(٢).

المطلب الرابع: تقسيم الجامع إلى كتب وأبواب:

من معالم منهجه رحمه الله: أنه قسم مصنفه إلى كتب، وبواب الأبواب والفصول، مما يجعل كتابه مرتبًا ومنظمًا، ويسهل الإفادة منه، قال في مطلعته بعد المقدمة التي بدورها قسمها إلى فصول كما سبق ذكره: "كتاب الطهارة - باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله"، ويلاحظ أنه عمد أيضا إلى تقسيم الكتب الطويلة في نفس الموضوع الفقهي إلى كتابين أو ثلاثة أحيانا ليجعل عدد الأبواب في كل كتاب متقاربة وهو في ذلك تابع لأصل كتابه وهو المدونة فقد جرى على نفس تقسيماتها في الغالب، مثال ذلك:

- الصلاة حيث قال: كتاب الصلاة الأول، وكتاب الصلاة الثاني وجعل في الأول أربعًا وعشرين بابًا، وفي الثاني تسعة عشر بابًا.
- الزكاة حيث قال: كتاب الزكاة الأول، وكتاب الزكاة الثاني وجعل في الأول واحدًا وعشرين بابًا، وفي الثاني سبعة عشر بابًا.
- الحج حيث قال: كتاب الحج الأول، وكتاب الحج الثاني، وكتاب الحج الثالث، وجعل في الأول سبعة عشر بابًا، وفي الثاني ثمانية أبواب، وفي الثالث ستة أبواب.

(١) انظر: ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ١٣٥-١٣٦.

(٢) انظر: ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ١٣٦ في ثلاثة مواضع؛ ١:

١٣٩ في موضعين؛ ١: ١٥٣ في موضعين أيضا.

- وهكذا صنع في النكاح، والسلم، والوصايا، والشفعة والقسم والفرائض.

المطلب الخامس: ذكر التقاسيم والأنواع:

من معالم منهجه أنه يقوم بحصر ما تحته أنواع أو أفراد، وفي ذلك تسهيل لضبط الفروع المتناثرة، فمن ذلك:

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفوائله": "الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة، وشروط وجوبها خمسة"، وسردها^(١).

- قوله في نفس الباب عن طهارة الحدث نقلا عن غيره: "وهي ثلاثة أنواع: وضوء، وغسل، وبدل منهما عند تعذرهما، وهو التيمم"^(٢).

- قوله في نفس الباب: "ففروضه من غير المتطهر من جنابة، أو حيض سبعة، وهي: النية، والماء الطاهر، وغسل جميع الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس كله عند مالك، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والموالة مع الذكر"^(٣).

- قوله في نفس الباب: "وسننه سبع أيضاً - وعددها -"، ثم قال: "وفوائله سبع أيضاً - وعددها -"^(٤).

(١) انظر: ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ١٤.

(٢) انظر: نفس المرجع السابق، ١: ١٨.

(٣) انظر: نفس المرجع السابق، ١: ١٩.

(٤) انظر: ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ٢٠.

وغير ذلك كثير^(١).

المطلب السادس: عبارات ابن يونس وأسلوبه اللغوي.

امتاز كتاب الجامع لابن يونس من اللغة بوضوح العبارة، وسهولة الأسلوب، والبعد عن التعقيد اللفظي، فلا يجد المطالع فيه عناءً لفهم عباراته، فهي سمة بارزة في الكتاب، مع تقدم عصر المؤلف نسبيًا، ومع تمكنه في اللغة.

وقد عُني رحمه الله بجعل كتابه مفهومًا، أما عباراته هو فسهلة كما أسلفت، وأما ما قد يشكل في عبارات غيره فإنه يقوم بشرحه، فيشرح الغريب، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث الرابع تحت المطلب الثاني: شرح الغريب.

المطلب السابع: تصدير الأبواب والفصول بآية أو حديث:

يلاحظ المطالع لكتاب الجامع لابن يونس أنه يعتمد كثيرًا إلى تصدير الأبواب التي يبوها وأحيانًا الفصول التي يعقدها بنص من القرآن أو السنة مما يعتبر أصل الباب، فمن ذلك:
- قوله تحت عنوان "فصل في غسل الكفين قبل إدخالهما في

(١) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١ : ١٩ في موضعين؛ ١ : ٢٠ ؛ ١ :

١١٦ ؛ ١ : ١٧١ ؛ ١ : ٢٢٣ ؛ ١ : ٢٢٥ في موضعين.

الإناء": "من الواضحة وغيرها: نهي النبي صلى الله عليه وسلم المستيقظ من نومه أن يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها"^(١).

- قوله في "باب ٣- في الوضوء بما بل فيه شيء من الطعام أو

بماء مضاف أو وقع فيه خشاش": "قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨]."^(٢)

- قوله في "باب: في الوضوء بما قد شربت فيه الكلاب والسباع

والدواب والدجاج والنصراني والجنب والحائض": "روي أن رسول الله ﷺ أمر بغسل الإناء بلغ فيه الكلب سبع مرات"^(٣) " (٤).
إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة"^(٥).

المطلب الثامن: تصدير الأبواب بالآثار عند فقد النص:

ويلاحظ تسميًا لما سبق في المعلم الأخير أنه حين لا يجد نصا

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٤٩.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٦٥.

(٣) رواه: مسلم ح(١٧٩).

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٨٢.

(٥) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٩٨؛ ١: ١٠٥؛ ١: ١١٦؛ ١:

١٥٣؛ ١: ١٦٢؛ ١: ٢٠٤؛ ١: ٢٢٣؛ ١: ٢٨٩؛ ١: ٣٥٩.

من قرآن أو سنة فإنه يصدر الباب بشيء من آثار الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك:

- قوله تحت عنوان "فصل في مسح المرأة رأسها في الوضوء" روى ابن وهب أن عائشة (ت ٥٧هـ) وجويرية (ت ٥٦هـ) زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم، وصفية زوجة ابن عمر كن إذا توضأن يدخلن أيديهن تحت الوقاية (١) فيمسحن بجميع رؤوسهن، وقاله ابن المسيب وابن شهاب وغيرهم (٢) " (٣).

- وقوله في "باب: في وطئ المسافر والجريح أهله ووطئ المسلم زوجته الكتابية قبل الغسل وغسل من أسلم- [فصل: وطئ المسافر]" روى ابن وهب أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وابن مسعود وغيرهما: كانوا يكرهون أن يجامع الرجل امرأته بمفاضة، إلا أن يكون معه ماء (٤) (٥).

- وقوله في "باب: في الإمام يصلي وهو جنب أو بغير قراءة-

(١) الوقاية: هي الخرقعة التي تعقد بما المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار، انظر: صالح بن عبد السميع الأزهرى، (بيروت: المكتبة الثقافية)، "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ص ٥٣.

(٥) الآثار مروية في المدونة، ١: ١٢٤.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ١٦٢.

(٧) الأثر في المدونة، ١: ١٣٦.

(٥) انظر: "الجامع"، ١: ٢٥١.

[فصل: في الإمام يصلى وهو جنب]": "وقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس وهو جنب، ثم قضى الصلاة وحده، ولم يأمرهم بالقضاء ^(١) " ^(٢).
إلى غير ذلك من الشواهد ^(٣).

المطلب التاسع: البعد عن الاستطراد بذكر المسائل في غير مظانها:

من الميزات التي يتسم بها كتاب الجامع أنه مصنفه يتعد عن الاستطراد وذكر المسائل في غير مظانها، وإنما يلتزم قدر الوسع ذكر المسائل في مواضعها المناسبة في الغالب الأعم، قد يستطرده أحيانا وهو نادر فيذكر مسألة خارجة عن موضوع الباب لوجود ارتباط ما مع مسألة الباب التي يكون بصددها، فمن ذلك:

— قوله في "باب: في الوضوء بما بل فيه شيء من الطعام أو بماء مضاف أو وقع فيه خشاش" بعد تقرير أن الماء الذي وقع فيه خشاش الأرض يبقى طهوراً يصح الوضوء به، قال: "وقال أشهب [ت ٢٠٤ هـ] عن مالك في "العنينة" ^(٤): وإذا باعه فليبين؛ لأنه عيب، قيل: لأجل

(١) رواه: البيهقي في "السنن الكبرى"، ح (٤٠٧٣).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢٥٦.

(٣) انظر أيضا: "الجامع"، ١: ٢٧٢؛ ١: ٣٨٥.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٧٨.

الخلاف فيه وإن النفوس تعافه^(١)»(٢).

- قوله تحت عنوان "فصل: الفأرة تموت في سائل": "ومن المدونة قال مالك: وما ماتت فيه فأرة من غسل أو سمن ذائب، فإنه لا يباع ولا يؤكل، ولا بأس أن يُعلف النحل العسل. واختلف في بيعه فقال مالك: لا يبيعه من مسلم ولا من نصراني، وقال أصحاب مالك، إلا وهب، قال: لا بأس ببيعه إذا بين"^(٣).

وهذه كما ترى مسألة متعلقة بالبيع، وموقعها الأنسب شروط صحة البيع وتحديدًا تحت شرط كون المبيع عينًا مباحة النفع، إذ هنالك يتحدث الفقهاء على حكم بيع الأعيان المتنجسة.

(١) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، تحقيق: محمد حجي وآخرين، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١: ٥٠٩.

(٢) "العتبية" لمحمد العتيبي القرطبي (ت ٢٥٥ هـ)، ويقال لها "المستخرجة" لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه، وهي إحدى أمهات كتب المالكية، ولم تطبع، غير أنه قد شرحها ابن رشد الجند (ت ٥٢٠ هـ) في كتابه الكبير "البيان والتحصيل" وهو مطبوع.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٢١٢.

المبحث الثاني: المعالم المتعلقة بالأدلة وطريقة الاستدلال عند

الإمام ابن يونس:

هذا المبحث معقود لبيان المعالم المتعلقة بالمنهج الاستدلالي عند ابن يونس، فقد أظهر رحمه الله عناية فائقة بأدلة الأحكام على اختلاف أنواعها، فجاء كتابه سفرًا حافلًا بالأدلة، يجد فيه الباحث عن أدلة المالكية على أقوالهم بُغْيَتَهُ، كما يظهر من خلال المطالب العشرة التالية:

المطلب الأول: تصدير الأبواب والفصول بأية أو حديث أو بأثر:

من مظاهر عناية ابن يونس رحمه الله بالأدلة النقلية أنه يُصدّر الأبواب التي عقدها، وأحيانًا الفصول المعقودة تحت الأبواب بنص من كتاب الله ﷻ، أو حديث لرسول الله ﷺ، فإن لم يجد نصًا من الكتاب والسنة صدر بأثر لبعض الصحابة رضي الله عنهم في موضوع الباب، كما سبق بيانه في المطالبين السابع والثامن من المبحث الأول.

المطلب الثاني: الاستدلال على الأحكام الفقهية:

اعتنى ابن يونس رحمه الله عناية فائقة بأدلة الأحكام، لذلك يعتبر الجامع مرجعًا ثريًا بالأدلة لمن رام طلب أدلة المالكية على أقوالهم الفقهية بمختلف أنواعها، وذلك أكثر من أن يحيط به العد، وقد يسوق

للمسألة الواحدة أنواعاً من الأدلة، فمن ذلك:

- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "الثاني: الماء

المطلق لقوله تعالى:

﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [سورة

الأنفال: ١١] ، ولقوله ﷺ: ((خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه))^(١) " (٢).

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "فمذهب

مالك غسل جميعهما إلى الكعبين، ... ومن الدليل لمالك قوله تعالى:

﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ نصباً عطفاً على غسل الوجه واليدين؛ ولأنه حدد إلى

الكعبين كما حدد إلى المرفقين، وقول النبي ﷺ: ((ويل للإعقاب من

النار))^(٣) يدل على أنه الغسل، وكذلك فعل الرسول ﷺ وسلف هذه

الأمّة، وحديث ((ويل للإعقاب من النار))، رواه مالك في الموطأ عن

(١) رواه: ابن ماجه ح(٥٢١) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢٣.

(٣) رواه: مالك في الموطأ ح(٥)، والبخاري ح(٦٠)، ومسلم ح(٢٤٠) عن

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وغيره.

عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ^(١)، وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها معه فأدركنا وقد رهقتنا الصلاة^(٢)، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته ((ويل للإعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً))^(٣).

-وساق فصلاً بعنوان "ذكر أدلة السنن" ذكر فيه كمًا كبيراً من الأدلة على كل مسنون من مسنونات الوضوء، وأفاض في ذلك^(٤).
-وأيضاً ساق فصلاً بعنوان "ذكر أدلة الفضائل" ذكر فيه جملة من الأدلة على فضائل الوضوء^(٥).
إلى غير ذلك من الشواهد^(٦).

(١) رواه: مالك في الموطأ ح(٥).

(٢) أرهقتنا الصلاة أي أخرناها حتى كادت تدنو من الأخرى، انظر: ابن قتيبة، "غريب الحديث"، ٢: ٢٣٢.

(٣) رواه: البخاري ح(٦٠).

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٣٢-٤١.

(٥) انظر: "الجامع"، ١: ٤١-٤٥.

(٦) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ٢١؛ ١: ٢٢؛ ١: ٦٥؛ ١: ٨٢؛ ١:

١٠٥؛ ١: ١٩٨.

المطلب الثالث: تفسير آيات الأحكام:

إذا استشهد بآية من كتاب الله تعالى نراه يفسرها إما بكلامه وإما بأقوال السلف ومن بعدهم من أهل العلم وهو الأكثر، وقد أكثر من ذلك جداً مما ينبئ عن عنايته الفائقة بآيات الأحكام وتفسيرها، فمن ذلك:

- صنيعة في شأن آية الوضوء: "قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ - إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: ٦]، قال زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ):

أذا قمتم يعني من النوم. وقيل: معناه، إذا قمتم محدثين. وقيل: كان هذا

أمراً من الله تعالى بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بفعل النبي ﷺ

تخفيفاً على أمته؛ لأن ذلك كان يشق عليهم، وقيل: معنى قوله: ﴿إِذَا

قُمْتُمْ﴾ إذا أردتم القيام إلى الصلاة.. " إلى آخر ما قاله وقد أطلال في

سرد الأقوال في بيان معنى الآية وانتهى بترجيح ما رآه راجحاً^(١).

- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "أول ذلك

(١) انظر: "الجامع"، ١: ١٥-١٨.

النية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [سورة البينة: ٥]، والإخلاص هو القصد، والوضوء
والغسل من الدين فيجب أن يخلصها الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ [سورة
الإسراء: ٨٤]، جاء في التفسير على نيته^(١).
وغير ذلك كثير يبلغ المئات^(٢).

المطلب الرابع: الصناعة الحديثية، وتحته معلمان:

ومن معالم منهج الإمام ابن يونس رحمه الله العناية بالسنة النبوية،
والصناعة الحديثية، ويظهر ذلك جلياً من خلال المعالم التالية:
-المعلم الأول: تخريج الأحاديث بعزوها إلى دواوين السنة
النبوية:

يلاحظ أن الإمام ابن يونس قد يعزو الحديث إلى من أخرجه

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٢.

(٢) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ٢٣؛ ١: ٢٤-٢٥؛ ١: ٢٥-٢٧؛ ١: ٢٧-

٢٩؛ ١: ٢٩-٣١؛ ١: ٣١-٣٢؛ ١: ٣٥-٣٦؛ ١: ٣٩-٤١؛ ١: ٤٥؛ ١:

٥١؛ ١: ٦٨؛ ١: ١٠٥؛ ١: ١٣٤؛ ١: ١٤٦؛ ١: ١٤٨؛ ١: ٢٢٦.

من أصحاب المصنفات الحديثية، وقد يذكر راويه من الصحابة دون بقية السند فإنه يحذفه كما نص على ذلك في المقدمة، وقد يُغفل ذلك فيكتفي بذكر المتن مجرداً عن الراوي وبلا تخريج، فمن أمثلة العزو والتخريج:

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "وحدِيث ((ويل للأعقاب من النار))، رواه مالك في الموطأ عن عائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ت ٧٣هـ) قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها معه فأدركنا وقد رهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته ((ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً))^{(١)»(٢)}.

- قوله تحت عنوان "فصل في استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط": "روى ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه (ت ٥٩هـ) أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول، فلا يستقبل القبلة بفرجه، ولا يستدبرها))، ورواه البخاري عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ^{(٣)»(١)}.

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢١-٢٢.

(٣) رواه: البخاري ح(١٤٤).

- قوله في نفس الباب: "واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الأذنان من الرأس))^(٢)،^(٣).

- ومن أمثلة اكتفائه بذكر متن الحديث مجردًا عن الراوي وبلا تخريج قوله في شأن ميتة البحر: "لأنها طاهرة العين حلال أكلها بعد موتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))^(٤)،^(٥).
وغير ذلك كثير^(٦).

٢- المعلم الثاني: الكلام على ثبوت الأحاديث والآثار:

ويلاحظ أن الإمام ابن يونس أحيانًا يتكلم عن الأحاديث والآثار من جهة ثبوتها أو رفعها أو وقفها، ومع نقل كلام أئمة الحديث أحيانًا، فمن أمثلة ما ذكره:
- وقوله تحت عنوان "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله":

-
- (١) انظر: "الجامع"، ١: ٩٨.
 - (٢) رواه: أبو داود ح(١٣٤)، وابن ماجه ح(٤٤٣)، و(٤٤٤).
 - (٣) انظر: "الجامع"، ١: ٣٥.
 - (٤) رواه: مالك ح(٤١)، وأبو داود ح(٨٣)، والنسائي ح(٥٩)، وابن ماجه ح(٤٨٦).
 - (٥) انظر: "الجامع"، ١: ٨٠-٨١.
 - (٦) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ٣٢؛ ١: ٤٧ في موضعين؛ ١: ٥٢-٥٣؛ ١: ٦٢؛ ١: ٧٠ في ثلاثة مواضع؛ ١: ١١٦؛ ١: ١٣٧؛ ١: ٢١٢؛ ١: ٢٢٦؛ ١: ٢٩٦؛ ١: ٣٦٢.

"فإن قيل: فقد روي ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله^(١)))، قيل: هذا حديث لم يصح، أوقفه أئمة الحديث ابن حنبل (ت ٢٤١) وغيره"^(٢).

- قوله تحت عنوان "فصل: حكم الوضوء بالنيبذ ونحوه": "فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه (ت ٣٢٢ هـ) ليلة الجن^(٣) : ((هل معك ماء؟))، فقال: لا، إلا إداوة فيها نيبذ، فقال النبي ﷺ : ((ثمره طيبة وماء طهور)) فأخذه، وتوضأ به^(٤).

قيل: هذا الحديث ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، وتكلموا في رواته، فأحدهم أبو زيد قد طعن فيه وضعف، والآخر أبو فزارة كان نبأذاً بالكوفة، فروى هذا الحديث لتنفق سلعته، ولا يحتج بمثل هؤلاء في رفع موجب القرآن، ولو كان صحيحاً لنقله الأئمة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه كان يكون من مفاخرة لتفرد النبي ﷺ، دون سائر أصحابه، وقد روى أبو داود أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لم يكن منا

(١) رواه: أبو داود ح(١٠١)، وابن ماجه ح(٣٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٤٢.

(٣) هي ليلة لقي فيها النبي ﷺ جماعة من الجن، فقرأ عليهم من القرآن، وعلمهم بعض الأحكام، والقصة رواها مسلم ح(٤٥٠)، وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه: ابن أبي شيبة في "المصنف"، ح(٣٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

مع رسول الله ﷺ ليلة الجن أحد^(١)، وهو الصحيح^(٢).
إلى غير ذلك من الشواهد^(٣).

المطلب الخامس: بيان وجه الدلالة من النصوص المستدل بها:

لم يغفل رحمه الله تعالى ذكر وجه الدلالة من النصوص التي يسوقها مستدلاً بما بل كثيرا ما يبرزه ويوضحه، فمن ذلك:
- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "أول ذلك النية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥]، والإخلاص هو القصد، والوضوء والغسل من الدين، فيجب أن يخلصها لله تعالى^(٤).

- وقوله بعدها: "وقال الرسول ﷺ: ((الأعمال بالنيات))، فعم جميع الأعمال، والطهارة عمل، ثم قال: (وإنما لامرئ ما نوى)^(٥) فدل على أن ما لم ينوه لا يكون له، وقال ﷺ: ((الوضوء شرط الإيمان))^(٦)

(١) رواه: أبو داود ح(٨٥).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٦٨-٧٠.

(٣) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ٨٥؛ ١: ١٢١-١٢٢؛ ١: ٢٢٦؛ ١: ٢٩٣.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٢٢.

(٥) رواه: البخاري ح(١)، ومسلم ح(١٩٠٧).

(٦) رواه: الترمذي ح(٣٥١٧) بهذا اللفظ، ومسلم ح(٢٢٣) بلفظ (الطهور شرط..).

واتفقنا أن الإيمان لا يصح إلا بنية، فكذلك شرطه"^(١).

- وقوله بعد ذكر قول غيره: [كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل، فماتت فيه فهو حلال، أكله وشربه ووضوءه]:
"ويدل على ذلك قوله عليه السلام: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه^(٢)))، وفي مقله تعريض لقتله، فلو كان ينجس الماء لما أمر بمقله"^(٣). وغير ذلك كثير^(٤).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢١-٢٢.

(٢) امقلوه: من المقل وهو الغمس، أي اغمسوه في الماء ونحوه، انظر: القاسم بن سلام أبو عبيد، "غريب الحديث". المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، (ط١، حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، ٢: ٢١٥؛ والمبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ٤: ٣٤٧.

- والحديث بهذا اللفظ رواه: أبو داود ح(٣٨٤٤)، ولفظ البخاري ح(٣٨٤٤):
(فليغمسه ثم لينزعه).

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٧٧.

(٤) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ١٨٢؛ ١: ١٨٦؛ ١: ٢٠٦؛ ١: ٢٢٩.

المطلب السادس: العناية بنقل الإجماع:

ومن معالم منهجه أنه عُنِيَ بنقل إجماعات علماء الأمة في مواطن كثيرة من كتابه، فمن ذلك:

- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "الثالث:

غسل جميع الوجه: أجمعت الأمة على إيجاب غسله؛ لقوله تعالى: ﴿

فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]"^(١).

- وقوله بعدها: "غسل الذراعين مثله، أجمعت الأمة على غسلهما"^(٢).

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "فان قيل:

فقد روي أنه مسح ببعض رأسه فدل أنه الواجب، وما رويموه استحباباً؛ إذ إنما يُقْتَدَى في مثل هذا بالأقل.

قيل: بل ما رويناه هو الواجب؛ لإجماع الصحابة عليه رواية وفعلاً..."^(٣). وغير ذلك كثير^(٤).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٤.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢٤.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٢٧.

(٤) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٢٧؛ ١: ٣٢؛ ١: ١٠٩؛ ١: ١٣٠؛

١: ١٣٣؛ ١: ١٨٩؛ ١: ٣٠١.

المطلب السابع: نقل آثار الصحابة والاحتجاج بها:

اعتنى رحمه الله بنقل الآثار عن الصحابة التي فيها فقههم محتجاً بها في مواضع كثيرة من كتابه، فمن ذلك:

- قوله تحت عنوان "ذكر أدلة السنن": "وقد روى ابن شعبان (ت ٣٥٥هـ) عن عائشة رضي الله عنها (ت ٥٧هـ): "أن الأذنين من الرأس، وليس المسح عليها فريضة"^(١)، فهذا نص، وهو كتأويلنا للحديث"^(٢).

- قوله في "ذكر أدلة الفضائل": في بيان أن التثليث في الوضوء فضيلة: "ومن المدونة قال مالك - رحمه الله -: ويغسل المحتجم موضع المحاجم، ولا يجزئ مسحها، وقاله ابن عمر (ت ٧٣هـ) وابن عباس (ت ٦٨هـ)، وغيرهم"^(٣)،^(٤).

- قوله في "باب: في الوضوء بما قد شربت فيه الكلاب والسباع والدواب والدجاج والنصراني والجنب والحائض": "وقال عمر (ت

(١) لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ بعد البحث.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٣٥.

(٣) الأثر في "المدونة"، ١: ١٢٦، لكن عن ابن عمرو لا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٤٧.

٥٢٣هـ): [لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإننا نرد على السباع، وترد علينا^(١)] "^(٢). وغير ذلك كثير^(٣).

المطلب الثامن: استعمال القياس:

سبق التنويه بأن الجامع يُعد موسوعة ثرية بالأدلة والاستدلال لفقهِ المالكية، وإلى جانب عناية الإمام ابن يونس بالأدلة النقلية اعتنى كذلك بالأقيسة، فمن أمثلة الأقيسة التي استعملها في كتابه:

- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "ولا فرق بين الوضوء، وبن الصلاة، والصيام، الذي اتفقنا أنهما لا يصحان إلا بنية؛ لأن جميع ذلك عبادة واجبة يتقرب بها إلى الله تعالى فاستويا؛ ولأنهما طهارة عن حدث، كالتييم"^(٤) فقد قاس الطهارة على الصلاة والصيام قياساً جلياً قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع معللاً ذلك، ثم قاس على التيمم في فرضية النية، وهو قياس آخر.

- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "أول ذلك

(١) رواه: مالك في "الموطأ"، ح (٥٥).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٨٢.

(٣) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ٧٢؛ ١: ٩٤؛ ١: ٩٦؛ ١: ١٢٤؛ ١:

١٣٠؛ ١: ١٤٧؛ ١: ١٧٢؛ ١: ١٨٩؛ ١: ٢٤٥؛ ١: ٢٦٦؛ ١: ٣٠٧.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٢٢.

النية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
الدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥] - إلى أن قال: - "وقال ﷺ: ((الوضوء
شطر الإيمان)) (١) واتفقنا أن الإيمان لا يصح إلا بنية، فكذلك
شطره" (٢).

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفوائده": "والدليل
مالك، قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] ،
فهو كقوله في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [سورة
المائدة: ٦]، فلما لم يجوز أن يقتصر على مسح بعض الوجه باتفاق،
وجب أن لا يقتصر على مسح بعض الرأس، وكقوله: ﴿ثُمَّ
لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَلْطَفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، الذي لا يجوز الاقتصار فيه على
بعض الطواف؛ ولأن الباء إنما دخلت للإلصاق (٣)، كقولك: كتبت

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢١-٢٢.

(٣) انظر: عبد الله بن يوسف ابن هشام، "مغني اللبيب عن كتب الأعراب"،
تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، (ط٦)، دمشق: دار الفكر،

بالقلم، أي ألصقت الكتابة به، وليس هو كما زعموا أنها للتبعيض" (١).
وغير ذلك كثير (٢).

المطلب التاسع: الاستدلال بالمعقول:

واستدل أيضا بالمعقول أو الأدلة النظرية من عند نفسه أو نقلا
عن غيره، فمن ذلك:

- قوله في "ذكر أدلة الفضائل": "وتحويل الإناء عن يمينه؛ لفعله
ﷺ لذلك؛ ولأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء" (٣).

- قوله في "باب في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار وغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس وغسل الرجلين": "قال
أبو الفرج: ويؤمر بغسلهما؛ لتوعر التحفظ في مبلغ الغسل إليهما،
وليزال ريب الاحتراس بإدخالهما في الغسل" (٤).

- وقوله في نفس الباب: "عن مالك: أنه يبدأ من حد منابت

١٩٨٥م)، ص ١٣٧.

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٦.

(٢) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٩٢؛ ١: ١١١؛ ١: ١٣٤؛ ١:

١٣٩؛ ١: ١٨١؛ ١: ٢٠٦؛ ١: ٢١٢.

(٣) انظر: "الجامع" ١: ٤١.

(٤) انظر: "الجامع" ١: ٥٨-٥٩.

الشعر، قال غيره: لأن الرتبة المستحسنة أن يبدأ بأول كل عضو^(١).
وغير ذلك كثير^(٢).

المطلب العاشر: الجمع بين الأخبار التي ظاهرها التعارض:

ومن معالم منهجه المتعلقة بالتعامل مع فقه الأدلة، أنه إذا أورد أخباراً يوهم ظاهرها التعارض، فإنه يعتمد إلى الجمع والتوفيق بينها، إما نقلاً عن أحد علماء المذهب وإما من قبل نفسه، فمن ذلك:
- قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من مس الذكر والفرج":
"وأما قولهم: يحمل ما روئتموه على الوضوء اللغوي، فقد روينا أنه قال:
(من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)^(٣)، مع أن لنا أن نستعمل ما ذكروه من حديث طلق^(٤) أنه إذا مسه لغير شهوة، ونستعمل ما رويناها إذا مسه لشهوة فيصح بذلك استعمال الأخبار، وبالله

(١) انظر: "الجامع" ١: ٥٩.

(٢) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ١٦٦؛ ١: ١٧١؛ ١: ١٨٢؛ ١:

٢٠٢؛ ١: ٢٠٣؛ ١: ٢١١.

(٣) رواه: أبو داود ح(١٨١).

(٤) رواه: النسائي ح(١٦٥)، وأبو داود ح(١٨١) عن طلق بن علي الحنفي

اليمامي، ولم أقف على سنة وفاته.

التوفيق" (١).

— قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من النوم، وزوال العقل":
"بعد نقله للقول بأن من استثقل نوماً على أي حال كان فعلية
الوضوء، قال: "وكذلك روي عن النبي ﷺ: ((من استجمع نوماً، فعلية
الوضوء)) (٢)، وما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على خالته
ميمونة، فنام حتى سمع غطيطة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ (٣)، قيل: يجوز
أن يكون هذا إذا ثبت كان خصوصاً له؛ لقوله ﷺ: ((تنام عينا ولا
ينام قلبي)) (٤)، ويحتمل أن يكون يغط، ولم يستثقل في نومه وهذا
ممكن" (٥). إلى غير ذلك من الشواهد (٦).

(١) انظر: "الجامع" ١: ١٢٢-١٢٣.

(٢) رواه: البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٩٣٧).

(٣) رواه: الطبراني في "المعجم الكبير" ح (١١٦٨١)، وهو في البخاري
ح (١١٧)، ومسلم ح (٢٤١٠) بدون قوله: "لم يتوضأ".

(٤) رواه: البخاري ح (١١٤٧)، ومسلم ح (٧٣٨).

(٥) انظر: "الجامع"، ١: ١٣٠.

(٦) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ١٢٤، ١: ١٣٥-١٣٦، ١: ١٥١؛

المبحث الثالث: المعالم المتعلقة بخدمة المذهب المالكي وتحريره:

هذا المبحث معقود لبيان المعالم المتعلقة بمنهج ابن يونس في خدمة الفقه المالكي من خلال كتابه الجامع، فقد أبرز أقوال الإمام مالك رحمه الله وشرحها، وقيد ما ورد فيها من إطلاق، وفرع عليها، وعرض الأقوال داخل المذهب ووجهها، ورجح بينها مما يؤكد علو منزلته في المذهب وخبرته الواسعة به كما يظهر من خلال المطالب السبعة التالية:

المطلب الأول: تقييد ما أُطلق من قبل الإمام أو أحد علماء المذهب:

نلاحظ أن الإمام ابن يونس رحمه الله إذا نقل كلامًا لإمام المذهب أو غيره، وكان فيه إطلاق، يذكر القيود اللازمة لذلك الكلام، مما يُنبئ عن دراية واسعة بتفاصيل أقوال الإمام أو الأقوال في المذهب، فمن ذلك:

- قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء بالماء يقع فيه البصاق أو المخاط أو يقع فيه خشاش": "ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بالوضوء بالماء تقع فيه النخاعة، والبصاق، والمخاط؛ لأن ذلك طاهر، يريد ما لم يكثر فيغير الماء، ويصير مضافاً"^(١).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٧٦.

- قوله تحت عنوان "في وضوء من فقد عقله بإغماء أو جنون أو سكر": "قال مالك رحمه الله: ومن أغمي عليه فعليه الوضوء، والمجنون إذا فاق توضأ، ولا غسل عليه، يريد إلا أن يجد بلة المنى فليغتسل"^(١).

- قوله تحت عنوان "فصل: في أجزاء الصلاة بالاستنجاء بالحجارة، وما يجوز الاستنجاء به منها": "ومن المدونة قال مالك: ومن تغوط، فاستنجى بالحجارة، ثم توضأ، ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى أجزأته صلاته، وليغسل بالماء لما يستقبل. قال في غير المدونة: إلا أن يصيب الأذى غير المخرج، وغير ما لا بد منه فيعيد في الوقت"^(٢)^(٣). إلى غير ذلك من الشواهد"^(٤).

(١) انظر: "الجامع" ١: ١٣٤.

(٢) انظر: عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، تحقيق محمد حجي وآخرين، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م)، ١: ٢٤.

(٣) انظر: "الجامع" ١: ١١٣.

(٤) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ٩٤؛ ١: ١٤٠؛ ١: ١٧٢؛ ١: ١٧٨؛ ١: ١٧٩؛ ١: ٢١٢.

المطلب الثاني: تحقيق قول الإمام مالك رحمه الله:

نراه رحمه الله يحقق قول الإمام مالك في كثير من المسائل، فمن

ذلك:

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "وقد فرق مالك رحمه الله بين حكمهما-الأذنان- وحكم الرأس، فقال: من ترك شيئاً من مسح رأسه عامداً أو ساهياً حتى صلى أعاد الصلاة أبداً، ومن ترك مسح أذنيه عامداً أو ساهياً حتى صلى فلا إعادة عليه ويمسحهما لما يستقبل، كقوله في من ترك المضمضة والاستنشاق، فهذا يدل أنهما عنده سواء، وبالله التوفيق"^(١).

يريد ابن يونس أنهما سواء عند مالك في الحكم، وأن مسحهما عنده سنة لا فرض، أخذ ذلك من تسوية مالك بينهما في حكم ترك المتوضئ لهما أنه لا يعيد صلاته.

- قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من المذي، وسلس البول، وما يخرج من الدبر": "قال القاضي عبد الوهاب في الذي يخرج منه المذي لإبرة المرة بعد المرة: إنما عليه الوضوء استحباباً لا إيجاباً، وعلى هذا كان يحمل شيوخنا قول مالك، والظاهر من قول مالك وجوب

(١) انظر: "الجامع" ١: ٣٧.

الوضوء، وهو الصحيح؛ لأن علة سقوط الوضوء عن السلس لحوق المشقة بتكراره، وذلك معدوم في الخارج مرة بعد مرة^(١).

- قوله تحت عنوان "فصل فيما يوجبه المذي": "وقال بعض البغداديين من أصحاب مالك إن معنى غسل الذكر من المذي إنما هو مخرج الأذى، وليس الأمر كما قالوا، وقد بين في المدونة من رواية علي -أي ابن زياد (ت ١٨٣هـ)- عن مالك ما يدل أن الذكر يغسل كله، وهو ظاهر الحديث^(٢)»^(٣).

المطلب الثالث: نقل الروايات عن الإمام مالك في غير المدونة:

مع أن كتاب الجامع يعنى بجمع مسائل المدونة الكبرى، وشرح أقوال الإمام مالك فيها، إلا أنه ينقل أيضاً الروايات الأخرى عن الإمام في غير المدونة، وهذه ميزة مهمة تخدم المطالع المتتبع لأقوال الإمام، فمن ذلك:

- قوله في "باب: في الوضوء بما بل فيه شيء من الطعام أو بماء مضاف أو وقع فيه خشاش": "وقال أشهب عن مالك في "العتيبة":

(١) انظر: "الجامع" ١: ١٤٠.

(٢) يعني حديث علي عليه السلام: (يغسل ذكره ويتوضأ) رواه مسلم ح (٣٠٣).

(٣) انظر: "الجامع" ١: ١٤٣-١٤٤.

[وإذا باعه فليبين؛ لأنه عيب، قيل: لأجل الخلاف فيه وإن النفوس تعافه] ^(١) " (٢).

- قوله في "باب: في الوضوء بماء قد شربت فيه الكلاب والسباع والدواب والدجاج والنصراني والجنب والحائض": "ومن المدونة قال مالك رحمه الله في من توضأ من إناء ولغ فيه كلب وصلّى أجزأه، ولا إعادة عليه، وإن علم في الوقت.

قال عنه علي - أي ابن زياد - وابن وهب: [ولا يعجبني ابتداء الوضوء بفضل الكلب، إذا كان الماء قليلاً، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه] ^(٣).

- وقوله في نفس الباب في حكم ما ولغ فيه الكلب من لبن أو طعام بعد نقل قوله في المدونة، قال: "قال ابن وهب وابن حبيب: قال مالك: [يغسل في الماء واللبن، ويؤكل اللبن ويطرح الماء لجواز طرحه، فإنه يجد أفضل منه؛ فإن لم يجد غيره توضأ به]" ^(٤).

(١) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، تحقيق: محمد حجي وآخرين، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١: ٥٠٩.

(٢) انظر: "الجامع" ١: ٧٨.

(٣) انظر: "الجامع" ١: ٨٤.

(٤) انظر: "الجامع" ١: ٨٤.

إلى غير ذلك من الشواهد^(١).

المطلب الرابع: نقل أقوال علماء المذهب:

يعتبر الجامع موسوعة في الفقه المالكي جمعت كما كبيراً من أقوال علماء المذهب، فقد أكثر ابن يونس رحمه الله من الاستشهاد بفهومهم وحكاية أقوالهم، وشواهد ذلك أكثر من أن تحصر؛ إذا لا تكاد تخلو صفحة من ذلك، وحسي أن أمثل بما يلي:

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "قال ابن شعبان: [والمسنون أن يبدأ بالمقدم، ويُنهى من بدأ بالمؤخر عن العود]"^(٢).

- قوله في أدلة فضائل الوضوء: "قال ابن حبيب: [ليس في الوضوء عدد مؤقت، إلا الإسباغ، وإسباغه كماله وإتمام عدده، لا كثرة صب الماء، وأكمله ثلاث، وأدناه واحدة]"^(٣).

- قوله في "باب: في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس وغسل الرجلين": "قال

(١) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١ : ٨٦ ؛ ١ : ١٢٠ ؛ ١٠ : ١٢٥ ؛ ١ :

١٨١ ؛ ١ : ٢٠٥ ؛ ١ : ٢٢٨ ؛ ١ : ٣٢٧ ؛ ١ : ٣٧٥ ؛ ١ : ٣٩٤ .

(٢) انظر: "الجامع"، ١ : ٣٨ .

(٣) انظر: "الجامع" ١ : ٤٨ .

أبو محمد: [وقال بعض أصحابنا: ومعنى تحريكها في الوضوء: تحريك اليد عليها عند مره الماء عليها؛ ليدخلها الماء؛ لأن الشعر ينبو عنه الماء، ومحمد بن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ) يرى تحليلها في الوضوء^(١)»^(٢). وغير ذلك كثير^(٣).

المطلب الخامس: توجيه أقوال الإمام مالك وغيره:

ومن معالم منهج المتعلقة بخدمة المذهب المالكي توجيهه للأقوال المنقولة عن الإمام مالك وغيره من علماء المذهب، فقد تراه بعد سردها يذكر وجهها، فمن ذلك:

- قوله في "باب: في الوضوء بما قد شربت فيه الكلاب والسباع والدواب والدجاج والنصراني والجنب والحائض": "قال ابن القصار: وفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير عن مالك روايتان: إحداهما أنه لا يغسل، وقال مطرف عن مالك هو كالكلب يغسل سبعة"^(٤).

(١) انظر: ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١: ٣٤.

(٢) انظر: "الجامع" ١: ٥٧.

(٣) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٣٤؛ ١: ١٨؛ ١: ١٩؛ ١: ٢٥-

٢٦؛ ١: ٥٠؛ ١: ٥٢؛ ١: ٥٣؛ ١: ٥٥؛ ١: ٥٦.

(٤) انظر: علي بن عمر ابن القصار، "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين

فقهاء الأمصار"، تحقيق: عبد الحميد بن سعد السعودي، (الرياض: مكتبة

الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م)، ٢: ٩٥١.

فوجه ذلك أنه لما كان الخنزير أكثر أكلاً للأنجاس والعدرة من الكلب، وورد النص في تحريمه كان أسوأ حالاً من الكلب، وأشد تغليظاً في غسل ما ولغ فيه.

ووجه قوله: لا يغسل؛ لأن النص إنما ورد في الكلب؛ لكثرة اقتنائهم له، وأنه يروع المسلمین، فغلظ عليهم فيه، لئلا يقتنوه، وهم لا يقتنون الخنزير، فوجب أن يكون خلافه، والله أعلم^(١).

- وقوله في نفس الباب بعد ذكره اختلاف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الكلب، فقليل إنه جعل معنى الحديث في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وقيل إنه جعله في كل كلب. قال: **"فوجه قوله الأول:** أن الكلاب كثرت في المدينة فكانت تروع الناس فهى النبي ﷺ عن اقتنائها، وقال: ((من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم من القيروط))^(٢)، فلم ينتهوا فقال النبي ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات))^(٣) فعله تشديداً عليهم وتغليظاً، فكأن الحديث إنما ورد فيما لم يبح اتخاذه، والله أعلم. **ووجه قوله: إنه جعله في كل كلب؛** لعموم الحديث، وهو ظاهر قوله في المدونة يدل على ذلك قوله: وكأنه كان يرى الكلب كأنه من أهل

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٨٧.

(٢) رواه: مسلم ح(١٥٧٥).

(٣) سبق تخرجه.

البيت وليس كغيره من السباع"^(١). إلى غير ذلك من الشواهد^(٢).

المطلب السادس: الترجيح بين أقوال المذهب:

كما أنه يسرد أقوال علماء المذهب نراه أيضا في كثير من الأحيان يرجح، وهو إمام يُعتمد ترجيحُه في المذهب كما اعتمده الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره حيث قال في مقدمته إنه يشير بـ"الترجيح" لابن يونس^(٣)، فمن ترجيحاته في الجامع:

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "وقد اختلف الناس في هذه السنن، والفضائل، وهذا الذي ذكرت أحسن ما رأيت، وبالله التوفيق"^(٤).

- قوله في نفس الباب: "واختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل؛ واختلف في قول مالك، فوجه قول من قال: لا يدخلهما أن "إلى" موضوعها في اللغة الانتهاء^(٥)، فرآها مالك في هذا القول غاية،

(١) انظر: "الجامع" ١: ٨٨.

(٢) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ١٠٧-١٠٨؛ ١: ١٢٤؛ ١: ١٦٠؛ ١: ٢٣٥؛ ١٠: ٢٥٩؛ ١: ٣٠١؛ ١: ٣١٥؛ ١: ٣٢١.

(٣) انظر: "مختصر خليل"، ص ١١.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٢١.

(٥) انظر: "مغني اللبيب"، ص ١٠٤.

والصواب قوله بدخولهما في الغسل؛ لأن "إلى" قد تكون بمعنى مع^(١)
كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢]، أي
مع الله، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [سورة
البقرة: ١٤]، أي: مع شياطينهم، فلما كانت تصلح للمعنيين وقع الخلاف.
وروى أن النبي ﷺ توضأ وأدار يده على مرفقيه^(٢) فكان فعله
بيانا، ورفعاً للإشكال، ويأتي بعد هذا شيء من ذكر الحجة في
ذلك"^(٣).

- قوله تحت عنوان "فصل الجنب ينغمس في النهر ولا يتدلك":
"واختلف أبو محمد وابن القابسي في من انغمس في البحر تحت الماء،
ثم خرج فتدلك بالفور، فقال ابن القابسي: لا يجزئه؛ لأن الماء ذهب
من أعضائه وإنما بقى بلله، وقال أبو محمد: يجزئه إذا ذلك بفور ذلك؛
لأن الماء في الصب لا يثبت على الجسد، وإنما يراد في الغسل بلل
الجسد وعمومه مع التدليك وهذا قد فعل ذلك، - قال ابن يونس: -
وهو الصواب"^(٤). إلى غير ذلك من الشواهد^(٥).

(١) انظر: "مغني اللبيب"، ص ١٠٤.

(٢) رواه: البيهقي في "السنن الكبرى"، ح (٢٥٦).

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٢٣.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٢٢٢.

(٥) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٢١؛ ١: ٢٦؛ ١: ٣٤ - ٣٥؛ ١:

٧٥؛ ١: ٢٤٣؛ ١: ٣٠٣؛ ١: ٣٠٨؛ ١: ٣٣٢؛ ١: ٣٤٣.

المطلب السابع: التفريع على الأحكام:

يلاحظ الناظر في الجامع أن ابن يونس رحمه الله بعد ذكر أحكام فقهية كثيراً ما يفرع عليها غيرها من الأحكام الغير منصوص عليها، فمن ذلك:

- قوله في "باب: في الوضوء بما بل فيه شيء من الطعام أو بماء مضاف أو وقع فيه خشاش": "ومن المدونة قال مالك رحمه الله: [ولا يتوضأ بالماء الذي يُبل فيه الخبز]. - قال بعدها: - يريد لسرعة إضافة الخبز للماء، ولو بل رجل كعكاً يابساً في ماء، ثم أخرجه مكانه، ولم يتغير الماء، لم يكن بالوضوء منه بأس، ولو أنقع رجل جلدًا مبلولاً فأخرجه مكانه، وقد غيّر الماء، لم يتوضأ به، وإنما العلة تغير أحد أوصاف الماء"^(١).

- قوله في "باب ما جاء في الاستنجاء" بعد ذكر القولين في إزالة النجاسة من الثوب والبدن، أن ذلك واجب كوجوب الفرائض، أو أنه واجب كوجوب السنن المؤكدة، وبعد توجيه القولين قال: "فعلى القول بأنها سنة يأثم من تعمد الصلاة بها، ولا إعادة عليه، وعلى القول بأنها فريضة لا تجزئه، ويعيد أبدأً، وعلى الوجهين جميعاً إن صلى بها ناسياً أو ذاكراً لا يقدر على إزالتها فصلاته جائزة؛ لما روي أنه ﷺ خلع نعليه

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٦٦-٦٧.

في الصلاة، فخلع الناس نعالمهم... - وذكر الحديث^(١) ثم قال: - ولم يعد، ولا أمرهم بذلك، وإنما الإعادة في الوقت على وجه الاستحباب"^(٢). إلى غير ذلك من الشواهد^(٣).

(١) رواه: أحمد في "المسند" ح(١١١٥٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ح(٤٠٨٧).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ١٠٩-١١٠.

(٣) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٢١٢؛ ١: ٢١٦.

المبحث الرابع: المعالم المتعلقة بتوظيف العلوم الخادمة للفقهاء:

هذا المبحث معقود لبيان المعالم المتعلقة بتوظيف العلوم الخادمة للفقهاء كاللغة العربية، وأصول فقه، والكليات، والفروق، والنظائر، فقد أحسن توظيفها للوصول إلى الفهم السليم للنصوص من جهة، ولضبط المسائل الفقهية من جهة أخرى كما يظهر من خلال المطالب الستة التالية:

المطلب الأول: العناية باللغة العربية:

اعتنى أيضا رحمه الله باللغة العربية وعلومها ووظيفها لفهم المراد من النصوص، وكذا في مقام مناقشة أدلة مخالفه، بما يُظهر دراية واطلاعا جيدا على فقه اللغة وقواعدها لديه، فمن ذلك:
- قوله في "باب الطهارة": "والواو لا توجب رتبة في كلام العرب" (١).

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "واختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل، واختلف في قول مالك، فوجه قول من قال: لا يدخلهما أن "إلى" موضوعها في اللغة الانتهاء، فأما مالك في هذا القول غاية، والصواب قوله بدخولهما في الغسل؛ لأن "إلى" قد

(١) انظر: "الجامع"، ١: ١٧.

تكون بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران ٥٢]، أي مع الله، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤]، أي: مع شياطينهم^(١).

-قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "فإن قيل: فقد قرئ {وأرجلكم} بالخفض عطفاً على مسح الرأس، قيل: فإن الأئمة الذين قرأوا بالخفض كانوا يغسلون، وحجتهم في القراءة أن من شأن العرب الاتباع على المجاورة، كقولهم: "هذا جحر ضب خرب"، فيخفضون خرباً على الجوار، والاتباع لضب^(٢)، ومعناه خرب، لأنه صفة للجحر؛ لأن الضب لا يخرب، قال الشاعر:

[لقد كان في حول ثواء ثويته]^(٣)، فخفض الثواء على مجاورة الحول^(٤). إلى غير ذلك من الشواهد^(٥).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٤.

(٢) انظر: ابن هشام، "مغني اللبيب"، ص ٨٩٤.

(٣) هذا صدر بيت للأعشى ميمون بن قيس وعجزه: "تُقضى لباناتٍ ويسأم سائم" انظر: ابن المبرد، "الكامل في اللغة والأدب"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار الفكر العربي، هـ - ١٩٩٧م)، ٢: ١٩٦.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٣٠-٣١.

(٥) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٢٤؛ ١: ٣٩؛ ١: ٤١؛ ١: ٢٢٢.

المطلب الثاني: شرح الغريب:

ومن معالم منهجه التي يتضح من خلالها أيضا العناية باللغة العربية شرحة لغريب الألفاظ الواردة في القرآن والسنة، إما من كلامه هو وإما نقلا عن أئمة اللغة وغيرهم، فمن ذلك:

- قوله تحت فصل "ذكر سنن الوضوء": ((من الفطرة خمس في الرأس - فذكر: - المضمضة، والاستنشاق))^(١)، والفطرة: هي السنة^(٢).

- وقوله في "باب: في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس وغسل الرجلين":

"قال مالك في العتبية: [والاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر]، وقال ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: [الاستنشاق، جبذه الماء بنفسه إلى خياشيمه، والاستنثار نثر ذلك الماء بنفسه إلى خارج]، وقال ابن قتيبة في شرح غريب الحديث: [الاستنشاق والاستنثار واحد، وسمي بذلك؛ لأن النثرة هي الأنف، فإذا أدخل الماء في نثرته قيل: استنشق واستنثر]^(٣). - قال ابن يونس: - والأول أبين، لقول النبي ﷺ:

(١) رواه: البخاري، ح(٥٨٨٩)، ومسلم ح(٢٥٧).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٣٣.

(٣) انظر: عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، "غريب الحديث"، تحقيق: د. عبد الله

الجبوري، (ط ١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ) ٢: ٣٦١.

"إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر"، وهو في الموطأ ورواه البخاري أيضاً^(١)^(٢). إلى غير ذلك من الشواهد^(٣).

المطلب الثالث: العناية بالقواعد الأصولية:

ومن معالم منهج البديع اعتناؤه بالقواعد الأصولية وتوظيفها للتوصل إلى الاستدلال على الأحكام بطريق سليم، فمن ذلك:
- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "الموالة مع الذكر فرض، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي، ودليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة: ٦]، والأمر المطلق على الفور"^(٤).

- قوله تحت عنوان "فصل في أدلة الاستنجاء ومعناه وحكمه": "واستدل من ذهب إلى وجوب ذلك... وبقوله ﷺ: ((إذا ذهب أحدكم

(١) رواه: مالك ح(٤٦)، والبخاري، ح(١٦٢)، ومسلم ح(٢٣٧).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٥٣-٥٥.

(٣) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٤٧؛ ١: ٦٥؛ ١: ٧٧-٧٨؛ ١: ١٠٦-١٠٧؛ ١: ١٢٥؛ ١: ١٢٩؛ ١: ١٦٩.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٣١-٣٢.

إلى الغائط فليستنح بثلاثة أحجار))^(١)، وهذا أمر ظاهره الوجوب"^(٢).
- قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من النوم، وزوال العقل":
"قال الرسول ﷺ: ((العينان وكاء السه^(٣)، فمن نام فليتوضأ))"^(٤)، وهذا نص منه ﷺ في إيجاب الوضوء"^(٥)، أي أن دلالته على المطلوب دلالة نصية لا تحتل غير ذلك.
إلى غير ذلك من الشواهد^(٦).

المطلب الرابع: ذكر الفروق الفقهية:

ومن معالم منهجه الفقهي المتكامل أنه اعتنى بإيراد الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة في الظاهر، وهو نوع جليل من الفقه،

(١) رواه: البيهقي في "السنن الكبرى"، ح(٤٣٣).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ١٠٨.

(٣) "قوله: السه يعني حلقة الدبر، والوكاء أصله الخيط أو السير الذي يشد به رأس القرية، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقرية، يقول: فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث"، القاسم بن سلام، "غريب الحديث" ٣: ٨٢.

(٤) رواه: أبو داود، ح(٢٠٣)، وابن ماجه ح(٤٧٧).

(٥) انظر: "الجامع"، ١: ١٢٨.

(٦) انظر مثلاً: "الجامع"، ٢٢١-٢٢٢، ١: ٢٣٣.

فمن ذلك:

- قوله في معرض استدلاله لقول من قال بأن الماء المستعمل إذا لم يوجد غيره يُتوضأ به، وبعد قياسه على الثوب يصلى به مراراً، والحجر ترمى به الجمرة ثم يُعاد الرمي به، والطعام يُكفَّر به، ثم يعود بميرات فيجوز إخراجه ثانيةً عن كفارة أخرى، قال: "فلا يُعترض على هذا بالعتق في الكفارات؛ لأن العتق يزيل الملك، ولا يصح إلا في مملوك ينفارق الطعام والكسوة الذي يصح عودتهما إلى الملك"^(١).

- قوله في معرض حديثه عن حكم الوضوء بسؤر الجلالة -أي بقية الماء الذي شربت منه الدابة التي أكلت العذرة- وما يأكل الجيف إذا التبس بماء آخر طاهر، فذكر قول من قال إنه يتحرى أحدهما فيتوضأ به ويصلى، كما لو كان معه مائة إناء ماء واحد منها طاهر لتحزاه كما يتحرى القبلة إذا عميت عليه، ثم قال: "قال بعض البغداديين: ... وأما قياسه بالقبلة، فالقبلة يجوز تركها مع القدرة في التطوع في السفر وللمساييف، والماء النجس لا يجوز الوضوء به على حال"^(٢).

- قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من المذي، وسلس البول،

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٧٦.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٩٢-٩٣.

وما يخرج من الدبر": حيث ذكر الفرق بين حالتين من حالات سلس البول، الأولى في المستنكح الذي يستمر معه السلس، والثانية في من يصيبه ذلك المرة بعد المرة، قال: "قال القاضي عبد الوهاب في الذي يخرج منه المذي لأبردة المرة بعد المرة: إنما عليه الوضوء استحباباً لا إيجاباً، وعلى هذا كان يحمل شيوخنا قول مالك، والظاهر من قول مالك وجوب الوضوء، وهو الصحيح؛ لأن علة سقوط الوضوء عن السلس لحوق المشقة بتكراره، وذلك معدوم في الخارج مرة بعد مرة"^(١).
إلى غير ذلك من الشواهد^(٢).

المطلب الخامس: ذكر النظائر الفقهية.

ومن معالم منهجه الفقهي أنه كما اعتنى بإيراد الفروق الفقهية اعتنى كذلك بالنظائر، فتراه بكثرة إذا تحدث عن حكم شيء وكان بمنزلة شيء آخر ينص على أنه بمنزلة إما من كلامه وأما نقلاً عن غيره، فمن ذلك:

- قوله تحت عنوان "فصل فيما يوجب المذي": "قال مالك:

(١) انظر: "الجامع"، ١: ١٤٠.

(٢) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ١٤١؛ ١: ١٤٣؛ ١: ١٤٧؛ ١:

١٤٩-١٥٠؛ ١: ١٥٤-١٥٥؛ ١: ١٩٩.

المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرغ يغسل من المذي، والودي بمنزلة البول" (١).

- قوله تحت عنوان "فصل في الباسور": ومن المدونة قال يحيى بن سعيد (ت ٤٣ هـ): ومن به باسور (٢) لا يزال يطلع منه فيرده بيده، فليس عليه إلا غسل يديه إلا أن يكثر ذلك عليه فلا أرى عليه غسلها، وكأن ذلك بلاء نزل به، يعدونه بمنزلة القرحة" (٣).

- قوله في "باب: في الوضوء من القيء والقلس والحجامة والعرق يقطع والقرحة تسيل - فصل: في الوضوء من القيء": "من المدونة قال مالك: القيء قيتان: فما خرج بمنزلة الطعام فهو طاهر..." (٤).
إلى غير ذلك من الشواهد (٥).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ١٤٣.

(٢) الباسور: جمعه بواسير، وقد تبدل السين صادًا فيقال باصور، ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة وغيرها، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثة دون انفتاح أفواه العروق، انظر: الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ١: ٤٨.

(٣) انظر: "الجامع" ١: ١٤٠.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ١٧١.

(٥) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٩٤؛ ١: ١٣١؛ ١: ١٥٣؛ ١: ١٨٣؛ ١: ٢٢٠؛ ١: ٢٧٠؛ ١: ٣٤١.

المطلب السادس: ذكر الكليات الفقهية.

لم تخل موسوعة ابن يونس من ذكر الكليات الفقهية، والتي تعد كالضوابط المعينة على ضبط فروع فقهية كثيرة يتحدد حكمها، فمن ذلك:

- قوله في "باب في الوضوء بما قد شربت فيه الكلاب والسباع والدواب والدجاج والنصراني والجنب والحائض": بعد الحديث عن المرة، وأنها ليست بنجس لكونها من الطوافين، قال: "فوجب أن يكون كل ما كان من الطوافين بمنزلتها"^(١)، أي طاهرًا غير نجس.

- قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من المذي، وسلس البول، وما يخرج من الدبر": "كل ما خرج من السبيلين على غير العادة مثل: سلس البول، والمذي، ودم الاستحاضة، ونحوه أن ذلك لا ينقض الطهارة"^(٢).

- قوله تحت عنوان "باب: في الإمام يصلي وهو جنب أو بغير قراءة-فصل في الإمام يصلي وهو جنب": "قال ابن القاسم: كل إمام دخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم فان صلاته منتقضة، وعليهم أن يعيدوا متى علموا"^(٣). إلى غير ذلك من الشواهد^(١).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٨٣-٨٤.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ١٣٨.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٢٥٦.

المبحث الخامس: معالم منهج الإمام ابن يونس المتعلقة بعرض

الآراء ومسائل الخلاف

هذا المبحث معقود لبيان المعالم المتعلقة بعرض الخلاف الفقهي في كتاب الجامع، فقد أورد الإمام ابن يونس مسائل الخلاف المذهبي بكثرة، بل والخلاف العالي مع المذاهب الفقهية الأخرى، كما يظهر من خلال المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول: ذكر أقوال أهل العلم:

وتحت هذا المطلب ثلاثة معالم كالاتي:

-المعلم الأول: نقل أقوال علماء المذهب:

من أبرز وأوضح المعالم المتعلقة بعرض الآراء ومسائل الخلاف كثرة إيراد أقوال فقهاء المالكية في الجامع، فمن هذه الناحية يمكن أن يعد الجامع موسوعة في الفقه المالكي، وقد سبق بيان ذلك بشواهد في المطلب الرابع من المبحث الثالث.

-المعلم الثاني: ذكره خلاف المذاهب الأخرى:

يرى المطالع لكتاب الجامع أن المصنف يذكر الخلاف العالي فينقل أقوال الأئمة أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)،

(١) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٧٧؛ ١: ١٣٠؛ ١: ١٧١؛ ١:

١٨١؛ ١: ٢٤٣؛ ١: ٣٤٠؛ ١: ٣٦٧.

وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) - رحمهم الله -، وقد أكثر عن الأولين ولم يغفل الثالث، فمن ذلك:

- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "وذهب أبو حنيفة إلى أن الطهارة لا تفتقر إلى نية، بخلاف التيمم"^(١).

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "اختلفوا في مسحه، فذهب مالك رحمه الله إلى مسح جميعه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وقال محمد بن مسلمة (ت ٢١٦هـ): أن مسح ثلثيه أجزاءه، وقال أبو الفرج: أن مسح ثلثه أجزاءه"^(٢).

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "الموالاتة مع الذكر فرض، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي"^(٣).
وغير ذلك كثير^(٤).

- المعلم الثالث: ذكره للأقوال مع إبهام قائلها:

لم يلتزم نسبة كل الأقوال التي ينقلها في الجامع لأصحابها، فقد

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٣.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢٥-٢٦.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٣١.

(٤) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٣٤؛ ١: ٣٩؛ ١: ٧٦؛ ١: ١٠٩؛

١: ١١٩؛ ١: ١٢١؛ ١: ١٣٨؛ ١: ١٧١؛ ١: ١٨٦.

ينسبها كما سبق عرضه في المعلمين السابقين وقد ييهمها ويحكيها
بـ"قيل"، فمن ذلك:

- وقوله في نفس الباب: "ومسح داخل الإذنين، وفي ظاهرهما
اختلاف، فقيل: فرض، وقيل: سنة"^(١).

- قوله في "باب: في صفة الغسل وما يوجبه أو يجب فيه" بعد
نقل ابن القاسم فيمن اغتسل لمجاوزه من جماع ولم يُنزل، ثم خرج منه مني
أنه لا غسل عليه ويتوضأ: "وقيل: يغتسل، ولا يعيد الصلاة، وقيل:
يغتسل، ويعيد الصلاة"^(٢). وغير ذلك كثير^(٣).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٠.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢٢٣.

(٣) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٥٢؛ ١: ٥٦؛ ١: ٧٥؛ ١: ٧٩؛

١: ١٦٤؛ ١: ٢٣٦؛ ١: ٣٠٧.

المطلب الثاني: بيان مآخذ أقوال العلماء المنقولة:

لا يقتصر رحمه الله على نقل أقوال العلماء مجردة عن أدلتها بل كثيرا ما ينقل مآخذ تلك الأوقال ثم قد يناقشها، فمن ذلك:-
- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "واختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل؛ واختلف في قول مالك.
فوجه قول من قال: لا يدخلهما أن "إلى" موضوعها في اللغة الانتهاء فراها مالك في هذا القول غاية، والصواب قوله بدخولهما في الغسل؛ لأن "إلى" قد تكون بمعنى "مع" كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢]، أي: مع الله، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤]، أي: مع شياطينهم...
وروى أن النبي ﷺ توضأ، وأدار يده على مرفقيه^(١) فكان فعله بيانا، ورفعاً للإشكال، ويأتي بعد هذا شيء من ذكر الحجة في ذلك"^(٢).
- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "والدليل لمالك، قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، فهو

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢٤-٢٥.

كقوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، فلما لم يجوز أن يقتصر على مسح بعض الوجه باتفاق، وجب أن لا يقتصر على مسح بعض الرأس، وكقوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، الذي لا يجوز الاقتصار فيه على بعض الطواف؛ ولأن الباء إنما دخلت للإصاق، كقولك: كتبت بالقلم، أي ألصقت الكتابة به، وليس هو كما زعموا أنها للتبويض^(١).

- قوله في نفس الباب: "وأما مسح ظاهر الأذنين، فالظاهر من قول مالك رحمه الله، وقول أكثر أصحابه: أنهما سنة، وقال بعض أصحابنا البغداديين: أنهما داخلتان في فرض الرأس، واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الأذنان من الرأس))^(٢)، ويستأنف لهما الماء، قالوا: ومعلوم أنه لا يعلمنا المشاهدات، وإنما يعلمنا الأحكام، وينبهننا عليها، وهذا من أوكد أدلتهم^(٣). وغير ذلك كثير^(٤).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٦.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٣٥.

(٤) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٣٩؛ ١: ٨٠-٨١.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال:

يناقش الإمام ابن يونس أقوال أهل العلم التي ينقل مبينا مأخذها، وقد أبدى رحمه الله مقدرة كبيرة في التعامل مع الأدلة، وفحص أوجه دلالتها، وإخضاعها لقواعد الأصول وقواعد الحديث، فمن ذلك:

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": فإن قيل: فقد روي أيضا أنه مسح على عمامته، قيل: هذا حديث مضطرب فيه، غير معتمد عليه، ولو صح فهي فعلة واحدة يمكن أن تكون لعذر أو لتجديد^(١).

- قوله في نفس الباب بعد نقل قول من قال بوجوب مسح الأذنين: "واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الأذنان من الرأس))^(٢)، ويستأنف لهما الماء، قالوا: ومعلوم أنه لا يعلمنا المشاهدات، وإنما يعلمنا الأحكام، وينبها عليها، وهذا من أوكد أدلتهم، وليس في ما ذكره تحقيق وجوب فرضهما، وإنما أورد -والله أعلم- بقوله: ((الأذنان من الرأس)) أنهما من سنن الرأس سنتهما المسح، كما أن فرض الرأس المسح، كقولنا: إن الأنف والقم من الوجه

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٩.

(٢) سبق تخريج الحديث.

وسنتهما الغسل، كما أن فرض الوجه الغسل، فأبان ﷺ أن في الرأس فرضاً وسنة كما أن في الوجه فرضاً وسنة، فإذا كان المراد ما ذكرناه لم يكن لهم فيما رويوا حجة^(١). إلى غير ذلك من الشواهد^(٢).

المطلب الرابع: الترجيح بين أقوال المذهب:

قدمت قريباً أن ابن يونس يكثر من عرض أقوال فقهاء المذهب، وكثيراً ما يتبع ذلك بالترجيح بين الأقوال المعروضة، وقد سبق بيان ذلك بشواهد في المطلب السادس من المبحث الثالث مما يعني عن تكراره.

المطلب الخامس: الإجابة على الاعتراضات المحتملة أو الواردة:

إذا قرر حكماً مسألة وكان فيها خلاف، أو تطرق احتمال ما إليها، فنرى الإمام ابن يونس يذكر ذلك الاعتراض المحتمل، أو الذي أورد على قوله، أو على دليله، ويجيب عنه فمن ذلك:
- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة" بعد تقرير فرضية النية للوضوء: "فإن قيل: فقد علم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء، ولم

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٣٥.

(٢) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٣٩-٤٠.

يذكر له نية، قيل: وقد علمه الصلاة، ولم يذكر له نية، فلم يدل ذلك على سقوط النية فيها، بل قال له: ((توضاً كما أمرك الله به))^(١) والله قد أمرنا بالنية فيما بيننا"^(٢).

-قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "فان قيل: فقد روي أنه مسح ببعض رأسه فدل أنه الواجب، وما رويموه استحباباً؛ إذ إنما يُقتدي في مثل هذا بالأقل، قيل: بل ما روينا هو الواجب؛ لإجماع الصحابة عليه رواية وفعلاً، وإنما شذت رواية أنه مسح برأسه، ويمكن أن يكون فعل ذلك لعلة، أو فعله مجدداً"^(٣).

-قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "وما روي أن ابن عمر توضأ، ثم خرج إلى السوق، فدُعي لجنابة، فمسح على خفيه"^(٤)، فيحتمل أن يكون ذلك بالقرب، أو يكون نسيهما ثم ذكرهما. فإن قيل: لو كان واجباً؛ لما افترق عمده وسهوه؟ قيل: هذا غير لازم. دليله: الأكل في الصيام، والكلام في الصلاة أن عمده مفارق لسهوه"^(٥). وغير ذلك كثير^(١).

(١) رواه: أبو داود ح(٨٦١)، والترمذي ح(٣٠٢).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢٢.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٢٧.

(٤) رواه: البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ح(٧٤٢).

(٥) انظر: "الجامع"، ١: ٣٢.

المطلب السادس: البعد عن الألفاظ الجارحة والإغلاظ في القول

على المخالف:

تقدم في المطالب السابقة بيان اهتمام الإمام ابن يونس بنقل خلاف العلماء سواء داخل المذهب أو خارجه، وأنه قد أكثر من ذلك لا سيما في الخلاف المذهبي، ومع كثرة نقولاته وإفاضته في ذلك لم أقف له على عبارة واحدة شديدة في حق مخالفه، فتراه ينقل الأقوال وقد ينسبها لأصحابها وقد ييهمهم، وينقل مأخذها ويناقشها، ويجيب عن استدلالاتهم، وقد يضعف القول، وهو في كل ذلك ملتزم بمناقشة القول وعدم التعرض للقاتل بشيء من العبارات الجارحة أو التنقص منه أو الاستخفاف بقوله، وهو منهج رفيع ينبغي لأهل العلم سلوكه مع علماء الأمة الذين ورثهم الله من علوم النبوة، وقصدوا بيان الحق، وإيضاح الشرع الذي أراد الرب جل جلاله أن يتعبد الخلق به.

(١) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٣٠-٣١؛ ١: ٤٠-٤١؛ ١: ٩٩-
١٠٠؛ ١: ١٩٠؛ ١: ١٩٥؛ ١: ٢٤٣؛ ١: ٢٩٢-٢٩٣؛ ١: ٣٦٥.

الخاتمة

نتائج البحث:

من خلال كل ما سبق عرضه من معالم الإمام محمد بن عبد الله بن يونس -رحمه الله ورفع منزلته- في كتابه الموسوعي "الجامع لمسائل المدونة" يتضح جلياً ما يلي:

١. أن هذا الإمام قد وهبه الله درجة في العلم مرموقة، وملكة في الفقه كبيرة، ومنهجاً فقهياً منضبطاً يجد فيه المتفقه ما ينير دربه، ويصقل به موهبته، وينمي ملكة البناء الفقهي لديه، ويجليها بأدب العلماء الربانيين.

٢. إلمامه بفروع مذهب الإمام مالك -رحمه الله-، وإطلاعه الواسع على أقوال علماء المذهب.

٣. حسن عرضه المسائل الفقهية، والربط بينها.

٤. وضوح عباراته، وبعدها عن التعقيد اللفظي، والإغلاق الذي اتسمت به كتب كثير من المتأخرين.

٥. حسن توظيف العلوم المساعدة التي تعرف بعلوم الآلة كأصول فقه، والنحو، وشرح غريب.

٦. شدة العناية بالاستدلال للأحكام الفقهية.

توصيات:

١. أوصي المتفقهين عموماً والمهتمين بالفقه المالكي خصوصاً أن يعتنوا بكتاب الجامع لابن يونس والإفادة منه، بل وبالعبارة بكتب المتقدمين عموماً وعدم الاقتصار على كتب المتأخرين؛ فلكل من الصنفين ميزاته وخصائصه.

٢. الرجوع إلى الجامع لفهم مسائل المدونة التي هي أم دواوين المالكية وعليها اعتمادهم.

٣. الرجوع إلى الجامع لاستقاء أدلة المالكية والوقوف على مآخذهم في الأحكام الفقهية.

أفكار بحثية مقترحة:

أنبه في الختام على أن كتاب الجامع لا زال أرضاً خصبة لاستخراج درره، وتقديم دراسات وبحوث حوله، وقد تمت كتابة عدد من البحوث حول الجامع، منها سلسلة رسائل جامعية بعنوان: "ترجيحات أبي بكر محمد بن يونس الصقلي-دراسة فقهية مقارنة-" بجامعة الفيوم- كلية دار العلوم- بمصر.

ومن الأفكار التي أنصح الباحثين بدراستها في أطروحاتهم العلمية ما يلي:

- تقييدات ابن يونس لما أطلق من قبل الإمام مالك أو أحد علماء المذهب.

- الفروق الفقهية عند ابن يونس من خلال كتابه الجامع لمسائل المدونة.

- النظائر الفقهية عند ابن يونس من خلال كتابه الجامع لمسائل المدونة.

- اختلاف المدنيين والبغداديين من المالكية من خلال كتاب الجامع لابن يونس.

رحم الله الإمام ابن يونس ونفعنا بعلومه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

- الآبي، صالح بن عبد السميع. " الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ". (بيروت: المكتبة الثقافية).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. " سنن أبي داود ". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". المحقق: خليل شحادة. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". المحقق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق وتعليق: محمد الأحمدى. (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "غريب الحديث". المحقق: عبد الله

- الجبوري. (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧).
- ابن القصار، علي بن عمر. "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار". دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد السعودي. (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
- ابن المبرد، محمد بن يزيد. "الكامل في اللغة والأدب المبرد". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ابن مخلوف، محمد بن محمد. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي. (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف. "مغني اللبيب عن كتب الأعراب". المحقق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله. (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥).
- ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله. "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

- أبو عُبيد، القاسم بن سلام. "غريب الحديث". المحقق: د. محمد عبد المعيد خان. (ط ١، حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير الناصر. (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". المحقق: محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دمشق: دار الوعي، والقاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين. (ط ٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي. "الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي". (ط ١، الرياض: الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- الجندي، خليل بن إسحاق. "مختصر العلامة خليل". المحقق:

أحمد جاد. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

الحجوي، محمد بن الحسن. "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

العلي، محمد بن إبراهيم. "اصطلاح المذهب عند المالكية". (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

قاسم علي سعد. "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية". (ط١، دبي:

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن. "النوادر والزوائد على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).

سحنون، عبد السلام بن سعيد. "المدونة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

المامي، محمد المختار بن محمد. "المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته". (ط١، الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتراث والتاريخ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". تحقيق الدكتور محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المقريزي، أحمد بن علي. "البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب". المحقق: فردناد واسطون فيلد (مستشرق ألماني). (ألمانيا: جوتنجن، عام ١٨٤٧ م).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م).

اليحصي، عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك".
المحقق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي،
ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب. (ط١، المغرب:
مطبعة فضالة المحمدية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
يحيى الشامي. "موسوعة المدن العربية والإسلامية". (ط١،
بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م).

Bibliography:

- Al-Abbi, Salih ibn Abdu As-Sami`. "Al-thamar ad-daani sharh Rissalat Ibn Abi Zayd Alqayrawani". (Beirut: Almaktaba al-thakafia).
- Abu Dawoud, Sulayman ibn Al-ath`ath. "Sunan Abi Dawoud". Investigated by Muhammad Muhyi Ad-Deen Abdilhamid. (Beirut: Almaktaba al`asriyah).
- Ibn al-Athir, almubarak ibn Muhammad. "Alnihaya fi gharib alhadith wa al-athar". Investigated by Tahir Ahmad az-zawi, and Mahmoud Muhammad at-tanahi. (Beirut: Almaktaba al`ilmiya, 1979).
- Ibn khaldoun, Abdurrahman ibn Muhammad. "Diwaan Almubtadaa wa al-khabar fi tari-kh al-arab wa al-barbarr wa mann asarahoum min zawi as-shaan al-akbar". Investigated by Khalil chahada. (2nd edition. Beirut: Dar al-fikr, 1988).
- Ibn Khillikan, Ahmad ibn Muhammad. "Wafayaat al-a'yaan wa anbaa abnaa az-zaman". Investigated by Ihsan Abbas. (1st edition. Beirut: Dar sadir, 1994).
- Ibn Farhoun, Ibrahim ibn Ali. "Ad-dibaaj almouzahab fee ma`arifati a`yaan oulamaa almazhab". Investigated by Muhammad al-Ahmadi. (Cairo: Dar Alturath lit-tab`a wa an-nachr).
- Ibn al-Qisaar, Ali ibn Omar. "Ouyoun al-adillah". Investigated by Abdilhamid ibn Sa`d As-saudi. (Alriyadh: Maktabat Almalik Fahd alwataniyah, 2006).
- Ibn Makhlof, Muhammad ibn Muhammad. "Shjaratou an-nour az-zakiya fi tabaqaat almalikiya". Commented by Abdulmajid Khayali. (1st edition. Beirut: Dar Alkoutoub al-ilmiya, 2003).
- Ibn Maajah, Muhammad ibn Yazid. "Sunan Ibn Majah". Investigated by Muhammad Fuad Abdelbaki. (Cairo:

- Dar Ihyaa al-kutub al-arabaiyah).
- Ibn Al-Mubarrid, Muhammad ibn Yazid. "Al-kamil fi Al-lugha wa Al-adab". Investigated by Muhammad Abu Alfadl Ibrahim. (3rd edition. Cairo: Dar Al-fikr Al-arabi, 1997).
- Ibn Hisham, Abdullah ibn Yousuf. "Mughni al-labib an kutub al-a`aarib". Investigated by Mazin Al-mubarak, and Muhammad Ali Hamdullah. (6th edition, Damascus: Dar Al-fikr, 1985).
- Ibn Yunus As-Saqlli, Muhammad ibn Abdillah. "Al-jami` limasaa-il almoudawwana" Investigated by group of researchers at Umm Al-Qura university. (1st edition .Beirut: Dar al-fikr, 2013).
- Abou Obaid, Alqasim ibn Sallam. "Gharib alhadith". Investigated by Dr. Muhammad Abdalmou`id Khan. (1st edition .Haydar abad-Ad-dakan: Matba`at Dar alma`arif Al-othmaniya, 1964).
- Ibn Qutaybah, Abdullah ibn Muslim. "Gharib Al-Hadith". Investigated by Abdullah Al-Jabouri. (1st edition, Bagdad: Matba`at Al`ani, 1397AH).
- Al-bukhari, Muhammad ibn Isma`il. "Sahih Al-bukhari". Investigated by Muhammad Zuhair Al-Nassir. (1st edition. Dar tawk An-najat, 1422AH).
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Husain. "As-sunan Al-kubra". Investigated by Muhammad Abdulqadir Ataa. (3rd edition, Beirut: Almaktaba al`ilmiya, 2003).
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Husain. "Ma`arifat as-sunan wa al-athaar". Investigated by Abdulmu`ti Amine Qal`aji. (1st edition, Damascus: Dar Al-wa`ay, and Cairo: Dar Al-wafaa, 1991).
- At-Tirmizhi, Muhammad ibn Essa. "Sunan At-Tirmidhi ". Investigated by Ahmad Shakir and others. (2nd edition, Egypt: Maktabat Mustafa Al-babi Alhalabi,

- 1975).
- Imam Muhammad ibn Saud university, Department of Scientific research. "Almawsou`a aljoughrafiya lil-alam al-islami". (1st edition. Riadh: General Administration of culture and publishing in Imam University, 1999).
- Al-Joundi, Khalil ibn Ishaq. "Mukhtasar Khalil". Investigated by Ahmad Jaad .(1st edition. Cairo: Dar al-hadith, 2005).
- Al-Hajawi, Muhammad ibn Alhassan. "Alfikir as-saami fi taarikh alfiqh al-islami". (1st edition.Beirut: Dar Alkoutoub al-ilmiya, 1995).
- Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad. "Mawahib Al-jalil fi sharhi Mukhtasari Khalil ". (3rd edition. Beirut: Dar al-fikir, 1992).
- Al-Hamawi, Yaqout ibn Abdallah. "Mu`ajam albuldan". (2nd edition. Beirut: Dar sadir, 1995).
- At-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad. "Al-mu`jam Al-kabir". Investigated by Hamdi As-salafi. (2nd edition. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyah, 1994).
- Al-Ali, Muhammad ibn Ibrahim. "Istilaah al-mazhab enda al-malikiya". (1st edition. Dubai: Dar al-bouhouth li-dirassat al-islamiya wa ihya`a al-tourarh, 2000).
- Al-Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad. "Almisbaah almunir fi Gharib As-sharhi al-kabir". (Beirut: Almaktaba al`ilmiya).
- Qacim Ali Sa`d. "jamharatou tarajim al-fuqahaa al-malikiya". (1st edition. Dubai: Dar al-bouhouth li-dirassat al-islamiya wa ihya`a al-tourarh, 2002).
- Al-Qayrawani, Abdullah ibn Abi Zayd. "An-Nawadir wa az-ziyadaat alaa ma fi Al-mudawwanah min ghayriha mina al-ummahaat". Investigated by Muhammad Hajji and others. (1st edition, Beirut: Dar Al-gharb al-

- islami, 1999).
- Suhnoun, Abdu Salam ibn Sa`eed. "Al-mudawwanah". (1st edition, Beirut: Dar al-kutub al`ilmiya, 1994).
- Al-Maami, Muhammad Al-Mukhtar ibn Muhammad. "Almazhab almaliki madaarisouhou wa mualafatouhou - khasaaisouhou wa simatouhou". (1st edition. U.A.E.: markaz zayid lit-toutath wa al-tarikh, 2002).
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. "Almuqadimat almumahidat". Investigated by Dr. Muhammad hajji. (1st edition. Beirut: Dar Al*gharb al-islami, 1988).
- Muslim bun Al-Hajaaj. "Shih Muslim". Investigated by Muhammad Fuad Abdul baqi. (Beirut: darr ihyaa At-Turath Al-Arabi).
- Almaqrizi, Ahmad ibn Ali. "Albayaan wa al-i`arab amma bi-ardi misra min al-a`arab". Investigated by Ferdinand Wüstenfeld. (Germany: Gutengen, 1979).
- Al-Muwaaq, Muhammad ibn Yusouf. "At-Taaj wal Iklil li Mukhtasar khalil". (1st edition. Beirut: Dar al-koutoub al-ilmiya, 1994).
- Al-Yahsoubi, Iyaad ibn Musa. "Tarteeb al-Madarik wa taqrib al-masalik". Investigated by Ibn Tawit al-tanji, and Abdel-kader al-sahrawi, and Muhammad ibn Sharifa, and sa`eed Ahmad A`raab . (1st edition. Morocco: matba`at fadala al-mohammadia, 1983).
- Yahya As-Shami. "mawsou`atou al-mudun al-arabiya wa al-islamiya". (1st edition. Beirut: Dar al-kitab al-arabi, 1993).

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	Conditions for Considering the Physician's Opinion - A Comparative Fiqh Study Dr. Ahmad bun Salman bun Hamad Awdah.	9
2)	The Madanis and Al-Qassimis Method in the Maliki's school of thought (Mazhab) An Analytical and Critical study - Through the book "al-Tasmiyah wa al-Hikaayaat" by Al-Walid bin Bakr al-Ghamri (392H) Prof. Hatim Baai.	88
3)	Features of Imam Ibn Younus's Methodology through his work: Al-jami` limasa-il Al-mudawwanah - A Study and Application on chapter: " At-taharah (Purity)" Najib ibn Al-Hashimi Mahrez	217
4)	A study and investigation on the book titled (Nashihat Al-Ahbaab fee Lubsi Farwi As-Sinjaab) by Imam Najm Ad-Deen Muhammad bin Abdillah ibn Qaadi Ajloun As-Shafi'ee. died 876AH Dr. Omar bun Abdil Aziz As-Saloumi	316
5)	Issues of Usool Al-Fiqh Attributed To Being Neglected or Rarely Mentioned in Literatures on Usool Al-Fiqh .Dr. Ahmad bun Sa'eed Muhammad Al-Awaaji	372
6)	Fiqh trends - In the beneficiary of the judicial Oath an Inductive, analytical evidence and comparative study Dr. Mohammed Yousef Al-Mahmoud	478
7)	An Overview of The Innovated Types of Arbitration In The Saudi Effective Law Compared to Islamic Jurisprudence Mish'al Muhammad Budaiwi Al-Himayyani	594

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: <http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdullah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof. dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof. dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof. dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof. dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdil Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and
the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor –
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the
views of the researchers only, and do not necessarily
reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 189 part 3

Issue : 52

May 2019